جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

العنوان :

أسباب اختلاف الفقهاء من خلال بداية المجتهد و نهاية المقتصد ابن رشد دراسة نظرية تطبيقية في بابي (الزكاة و الصوم)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ل.م.د

تخصص : فقه و أصوله

إعداد الطالبتين :

- حليمة بومعزة
- عــزة بسعود

إشراف الأستاذ:

د.محمد بن السايح

الدكتور محمد ورنيقي رئيس للجنة و الأستاذ عبد الرحمان مايدي مناقشا

السنة الجامعية :**1436 . 1437هـ / 2015 . 2016 م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الإهـــــــــداء

باسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين .

إلى من فتحت عيناي عليها في هذا الوجود فكانت الصدر الحنون الذي يمدني بالأمان والاطمئنان، وكانت لي نورا في ظلامي وعونا بعد ضعفي وتاجا فوق رأسي إليك أمي الغالية .

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز و إلى زوجي الغالي ،إلى إخوتي و أخواتي و إلى كل أفراد عائلة بسعود كبيرا و صغيرا

و إلى كل صديقاتي و زميلاتي بالدراسة خاصة قسم العلوم الإسلامية .

إلي المدرسة القرآنية مدرسة صناع النصر للبنات .

وإلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام من المدرسة الابتدائية إلى الدراسة الجامعية ،وإلى كل من يعرفني وساعدني ولو بكلمة طيبة...وكان لهم مكان في قلبي و مكان لي في قلوبهم . و أخيرا نسأل الله أن يزيدنا من فضله و يشملنا برحمته .

عـــــــــزّة

الإهـــــــــداء

قال تعالى: ﴿...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ .

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهرالليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم والإمام المصطفي إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من فتحت عيناي عليها في هذا الوجود فكانت الصدر الحنون الذي يمدني بالأمان والاطمئنان، وكانت لي نورا في ظلامي وعونا بعد ضعفي وتاجا فوق رأسي إليك أمي الغالية .

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي الكريم ،إلى زوجي العزيز الذي ساندني بما تعنيه الكلمة عبد الرحمان و إلى كل أفراد أسرتي الثانية عائلة بن غية وإلى والدي الثاني الحاج بلعلمي و أمي الثانية فاطنة.إلى جديّا الكريمين تغمدهما الله برحمته و أسكنهم فسيح جنانه،وإلى جدتيا الحنونتين تغمدهنا الله برحمته ،إلى عمي الحاج حرزلله الذي كان مصدر دعم لي طيلة مشواري الدراسي و جميع أفراد عائلته خاصة رفيدة. وإلى عمّاتي أخوالي خاصة خالي عيسى و خالاتي .إلى من جمعني بهم دم واحد وقلب واحد وبيت واحد إلى أخواني عبد القادر،السعيد،محمد و لخضر و إلى أخواتي فاطمةو زوجها بشير، زينب، جميلة، فاطمة ،مسعودة ،أم الخير، نجاة،علياء، تركية إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي أولاد إخوتي و أخواتي : عبد القادر،أحمد،إلياس،محمد ، عمادالدين ،ويونس حرزلله عبد القادر، عيسى و سندس ، خديجة ، سلسبيل ، صابرين ، نورهان ، إلى الروح الطاهرة الصغيرة سلسبيل .إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي عزة، سعيدة ،حسنى، مليكة ،إيمان، حليمة ، راوية ،ريم ،فاطمة كعبوش فايزة .

وإلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام من المدرسة الإبتدائية إلى الدراسة الجامعية ،وإلى كل من يعرفني وساعدني ولو بكلمة طيبة...وكان لهم مكان في قلبي و مكان لي في قلوبهم . و أخيرا نسأل الله أن يزيدنا من فضله و يشملنا برحمته ،

شكر و تقدير

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمةونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

بعد شكرنا لله تعالى على فضله أن أمدنا بالعزم والإدارة لإتمام عملنا المتواضع هذا، نتوجه إلى الدكتور الأستاذ بن السايح محمد الذي أشرف على مذكرتنا عرفاناً بفضله وتقديرا لمجهوده الذي بذله من أجلنا .

و إلى كل أساتذة قسم العلوم إسلامية و بالأخص : الأستاذ مايدي عبد الرحمان الذي كان له دورا كبيرا في نصحنا و توجيهنا .

إلى عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية : بورقيبة داود

وإلى رئيس القسم : الدكتور ورنيقي محمد .

و إلى نائب رئيس القسم : الأستاذ دمانة الأزهري .

وإلى طاقم مكتبة العلوم الإنسانية وإلى كل طاقم مكتبة البشير الإبراهيمي .

إلى كل من مد لنا يد العون و ساعدنا من قريب أو بعيد ..

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ
إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾

مقدمة

مـــــــــــــقدمـــــــــــــة

الحمد لله الذي خلق الأشياء فقدرها تقديرا ، وصور الإنسان فأحسنه تصويرا ، ومنحه بالعقل وجعله سميعا بصيرا وشرفه بما عرفه به من العلم ونور قلبه تنويرا وهداه إلى معرفته فيا لها نعمة وفضلا كبيرا وأطلق لسانه فأذعن بشكره تحميد ا وتهليلا وتكبيرا وأرسل محمدا (صلى الله عليه وسلم) إلى كافة الخلق بشيرا ونذيرا وأنزل عليه كتابا منيرا أما بعد:

فمن المعلوم أن العبادة التي خلقنا الله من أجلها كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ سورة الذاريات ــ الآية:56،

لا يمكن أن نقوم بتأديتها على الوجه الأكمل إلا بعد فهمنا الصحيح لدلالات النّصوص الشرعيّة المتمثلة في الكتاب والسنّة,ذلك لأنّ ما جاء من النّصوص الشرعيّة منها ما هو دال على وضع واحد في دلالته,ومنها ما ليس كذلك أي تعددت دلالته.

ومن النصوص ما هو قطعي في دلالته فلم يكن بين الفقهاء خلاف فيما دلّ عليه من الأحكام,كما أنّ منها ما هو ظنيّ في دلالته عليها فاجتهد الفقهاء في بيان تعيين ما يدلّ عليه,فاستعانوا في ذلك بما يعرفونه من قواعد اللغة العربية وأساليبها,واختلاف تلك الأساليب دلالة واستعمالا بحسب ما تعرفه العرب عند التخاطب,وبما يعرفونه من دلالة المفردات على معانيها.

لهذه الأمور كلها اهتم العلماء بعلم الفقه، وبخاصة أنّه مرتبط بحياة الإنسان اليوميّة ،ومن فروع علم الفقه علم الخلاف، وهو ما يسمّى في عصرنا الراهن باسم الفقه المقارن، وقد برز هذا العلم بعد نضوج المذاهب الفقهية وثباتها واستقرارها .

أهميّة الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

1. معرفة الخلاف الفقهي وأسبابه يعتبر من أهم العلوم التي يجب على طالب العلم أن يطلع عليها ويقوم بدراستها.
2. معرفة أسباب الاختلاف تكشف عن أنّ تلك الاجتهادات لم تكن عن انحراف وزيغ وهوى ، وإنّما هي عن أسباب يعذر لمثلها المخطئ.
3. علاقة هذه الدراسة بنصوص الشرع قرآناً وسنّةً تعطيه أهمية كبرى فائقة,حيث يعيش الإنسان بين آي الذكر الحكيم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من خلال الدراسة.
4. علم أصول الفقه يقوم أساسا على تحديد معانى الألفاظ في مصادر التشريع الإسلامي,وهذه الألفاظ إمّا أن تكون مجملة أو مبينّة مطلقة أو مقيّدة عامة أو خاصة, حقيقة أو مجازا,مشتركة أو مفسرة أو مؤولة مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في فهمهم للنّصوص

الشرعية بناء على دلالات هذه الألفاظ,فالدراسة فيها مهمة تؤدي إلى إدراك وفهم أحكام الشرع.

5. أنّ البحث في مثل هذا الموضوع يجعل الإنسان يصول ويجول في كثير من أنواع العلم والمعرفة إضافة إلى جانب علم أصول الفقه تارة في كتب تفسير آيات الأحكام,وطورا في كتب فقه المذاهب,وأخيرا يتصفح كتب علوم اللغة العربية مما يجعله متفننا في علوم كثيرة ذات أهمية.
6. اعتناء هذا الموضوع بالجانب التطبيقي للمباحث الأصولية الفقهية الكثيرة يجعل هذا البحث يتميز على غيره من البحوث.لأن التطبيق العملي هو الثمرة المقصودة والغاية المنشودة من العلم.

أسباب إختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع ما يلي :

1. أنّه اقتراح من الأستاذ المشرف.
2. رغبتنا في دراسة هذا الموضوع التي كانت تعتبر أهم حافز .
3. معرفة أسباب الخلاف مع دراستها توسع ملكة طالب العلم، وتزيد من حصيلته العلمية؛لكونه جمع بين دراسة المسائل الفقهية مع دراسة أسباب اختلاف العلماء فيها.
4. أنّه يعيننا على معرفة أصول المذاهب وترتيب الأدلة عندهم من خلال الدراسة التطبيقية المقارنة.
5. كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي نال شهرة عاليةً، قديماً وحديثاً، وقد حظي بنصيب كبير من الاهتمام دراسةً وبحثاً وقد رأينا أن نلقي الضوء على بعض جوانب في هذا الكتاب لم تنلْ حقّها من الاهتمام –فيما نرى–، حتّى يكون بحثنا جهداً متواضعاً يضاف إلى أعمال المتقدّمين، ولم نلتفت إلى كثيرٍ من المسائل كفانا مؤونة البحث فيها الكثير من العلماء السّابقين.

أهداف دراسة الموضوع :

إنّ أي بحث لا بدّ أن تكون له أهداف يسعى لتحقيقها ، و من بين تلك الأهداف ما يلي

1. ضبط الخلاف،وتمييز السائغ منه من غير السائغ، فإنّ فقه الخلاف إنّما يتضح بجلاء إذا كان المتكلم فيه عالما بأسباب اختلاف العلماء،إمّا من جهل ذلك فهو يتخبط ، فهو إمّا يريد أنّ يقر النّاس على أقوالهم، حقها وباطلها،أو بالعكس يريد إلغاء الجميع إلاّ قوله فقط
2. تساعد معرفة أسباب اختلاف الفقهاء على إيجاد الحلول للنوازل الجديدة فالنوازل يكون طريق حلها الرجوع إلى كليات الأدلة وقواعد الشريعة على الجملة، وليس إلى إيجاد الجزئيات إلاّ في حالة التخريج الفقهي التي تعتمد على الجزئيات ، إمّا عامة النوازل فيكون حكمها مأخوذا عن طريق القواعد والأصول العامة.

3. معرفة نقاط الاتفاق والافتراق في تلك المناهج إذ معرفة مواطن الإجماع و الخلاف من ضرورات المجتهد والباحث .

الدراسات السابقة:

لقد تعددت المؤلفات والرسائل العلمية التي تناولت البحث والدراسة لهذا الكتاب فيما يلي بعض الامثلة عن ذلك :

1. الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، للدكتور عبدالكريم حامدي .
2. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد و نهاية المقتصد في العبادات للباحث / عمر صالح عمر، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة- قسم أصول الفقه – في جامعة الإمام، عام 1410هـ .
3. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد و نهاية المقتصد في غيرالعبادات، للباحث / سيد محمد عبد الله، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة – قسم أصول الفقه – في جامعة الإمام، عام 1420 هـ.
4. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، للباحث / زايد الهبي زيد العازمي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، عام 1427 هـ.

وتتميز هذه الرسائل بكونها تناولت أسباب الخلاف ودراستها من جهة أصولية فقط، مع ذكر فرع واحد من الفروع الفقهية المتعلقة ، وذلك من باب التمثيل والتطبيق فقط وهذا بحكم تخصص الباحثين لهذه الرسائل.

المنهج المتبع في البحث :

تقتضى طبيعة هذا البحث أن يكون منهجه المنهج الاستقرائي والاستنباطي,ذلك لأنّه يقوم أساسا على استقراء الألفاظ المشتركة في(الاسم والفعل والحرف)في الأدلة الواردة في باب الزكاة و الصوم,وبالتالي استنباط ثمراتها في الخلاف الفقهي وبيان المذاهب الفقهية فيها وترجيح ما كان راجحا منها,وكل ذلك في باب الزكاة و الصوم من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد,كذلك سيقوم الباحث بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث وعزو الأقوال إلى قائليها.

منهجية البحث :

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها من حيث تحديد السورة و رقم الآية ، فرجعنا إلى المصحف الشريف الإلكتروني .
2. كتب التفاسير

3. تخريج الأحاديث النّبوية و ذلك بالرجوع إلى مصادر السنّة النّبوية ، ونقل الحكم عليها صحةً وضعفاً ، فاعتمدنا على الصّحيحين إن وجدنا ، فإن لم نجد ذهبنا إلى الأسانيد الأخرى ، مثل : ابن ماجة ، وصحيح ابن حبان و سنن أبي داود و الترمذي
4. كتب الفقه والأصول : لرجعنا إليها في المسائل المختلف فيها .
5. الرجوع إلى المعاجم اللغوية و الاصطلاحية لبيان معاني الألفاظ .
6. أما منهجنا في الهوامش فقد وضعنا في نهاية كل ورقة، وذكرنا فيها : اسم الكتاب ، ثم ذكر مؤلفه ، ثم مكان النشر ، وتليه دار النشر مع ذكر تاريخ النشر وبيان الطبعة (إن وجدت) وفي الأخير ذكر الجزء و الصفحة (وهذا في حالة ذكر الكتاب لأول مرة ، فإذا ذكرناه مرة أخرى ن و ثقناه مختصرًا بحيث اقتصرنا على ذكر عنوان الكتاب ، و رقم الجزء و الصفحة)
7. الاعتماد على المصادر الأصلية في التوثيق .

صعوبات البحث :

من أكثر الصعوبات التي واجهتنا خلال مسيرتنا هي مشقة السفر ، وقلة المصادر و المراجع في بعض المباحث ، وضيق الوقت الكافي للبحث الوافي على المادة العلمية .

الإشكالية :

ما هوالخلاف وماهي أنواعه ؟ وما هي أسباب اختلاف الفقهاء الواردة في كتاب ابن رشد " بداية المجتهد و نهاية المقتصد "؟ و أين تندج دراسة هذا الموضوع خاصة أنّه جاء في أكثر الكتب شهرة و عالمية ؟ وتحت أيّ نوع يصنف هذا الكتاب ؟ كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها قدر الإمكان من خلال طرحنا لهذا الموضوع .

خطة البحث :

لقد قسمنا هذا البحث عملا بالمنهجية العلمية إلى : مقدمة ، و فصلين الأول نظري و الثاني تطبيقي ، و خاتمة .

أمّا المقدمة : فقد بينّا فيها أسباب اختيارنا للموضوع و أهميته و المنهج المّتبع في هذه البحث بالإضافة إلى الدراسات السابقة فيه و خطّة البحث.

و أمّا الفصول فهي الآتي :

الفصل الأول : دراسة نظرية لأسباب اختلاف الفقهاء

المبحث الأول : *ماهية علم الاختلاف*

المطلب الأول : تعريف الاختلاف

المطلب الثاني : أنواع الاختلاف

المطلب الثالث : كتب الاختلاف

المبحث الثاني : حقائق حول علم الاختلاف

المطلب الأول : مشروعية علم الاختلاف

المطلب الثاني : نشوء علم الاختلاف

المبحث الثالث : ابن رشد و كتابه

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن حياة ابن رشد

المطلب الثاني : وصف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الفصل الثاني :دراسة تطبيقية لأسباب اختلاف الفقهاء في بابي الزكاة و الصوم

المبحث الأول: تطبيق أسباب الاختلاف في باب الزكاة من خلال كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد

المطلب الأول : أسباب الاختلاف المتعلقة بالأدلة الشرعية

المطلب الثاني : من الأسباب المتعلقة بالتعارض و الترجيح

المطلب الثالث : أسباب الاختلاف المتعلقة بدلالة الألفاظ

المبحث الثاني: تطبيق أسباب الاختلاف في باب الصوم من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المطلب الأول : أسباب الاختلاف المتعلقة بالأدلة الشرعية

المطلب الثاني : من الأسباب المتعلقة بالتعارض و الترجيح

المطلب الثالث : أسباب الاختلاف المتعلقة بدلالة الألفاظ

وأمّا الخاتمة فقد اشتملت على أهمّ النّتائج بالإضافة إلى بعض التوصيّات .

الفصل الثاني

تمهيـــــــــد :

بسم الله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والحمد لله على فضله ومنه الأعظم والصلاة والسلام على نبي الهدى الأمي الأكرم ، وعلى آله وصحبه النجباء مشاعل العلم وقادة الأمم أما بعد:

تطرقنا في هذا الفصل النظري إلى حيثيات حول الخلاف في البداية عرفنا الخلاف و أخذنا أنواعه ثم جئنا ببعض الكتب القدامى و المتأخرين التي اشتهرت في هذا العلم أعطينا مشروعية الخلاف ومتى نشأ

و في الأخير قدمنا نبذة تاريخية عن حياة ابن رشد باعتباره من العلماء الذين اشتهروا في هذا العلم من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الذي عرف بتناوله للمسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء .

المبحث الأول : ماهية الاختلاف

المطلب الأول : تعريف الاختلاف

لغة: من المخالفة , يقال : خالفت فلانا وأخالفه مخالفة وتخالف القوم و اختلفوا , إذا ذهب كل واحد منهم إلى غير ما ذهب إليه الأخر سواء أكان ذلك في الفعل أم القول : فالمخالفة إذا ضد الوفاق [1] وهي من المضادّة . و في الحديث : لمّا أسلم سعيد بن زيد قال له بعض أهله : إني لأحسبك خالفةً أي الكثير الخلاف لهم .

و قال الزمخشري :إنّ الخطّاب أبا عمر قاله لزيد بن عمرو بن أبي سعيد لماّ خالف دين قومه و يجوز أن يريد به الذي لا خير عنده[2].

اصطلاحا :هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل. فقد عرفه صاحب" أبجد العلوم" أنّه العلم الباحث عن وجوه الاستنباطات من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ثم البحث عنها بحسب الإبرام و النقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه[3].

وهو التنازع في أي شيء كان و هو أن يأخذ الإنسان في مسلك من القول أو العقل و يأخذ غيره في مسلك آخر وهو حرام في الديانة إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله تعالى فيها.[4]

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد ابن محمد علي الفيومي ثم الحموي (ت 770)– المكتبة العلمية بيروت – ب ط – ج –3 – ص:116 .

[2] لسان العرب ,محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري– دار صادر بيروت _ط 1 /1997م–ج–2– ص:–2–3

[3] معجم التعريفات لعلي محمد السيد الشريف الجرحاني – دار الفضيلة – جميع الحقوق محفوظة – ص: 89

[4] موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ل .د. رفيق العجم – مكتبة لبنان ناشرون الحقوق الكاملة محفوظة _الطبعة الأولى 1998– ج –1– ص :681

المطلب الثاني : أنواع الاختلاف

الاختلاف الفقهي أنواع ,فمنه الخلاف المقبول والخلاف المذموم ومنه الخلاف السائغ المقبول .

النوع الأول: الاختلاف المقبول

و هذا النوع يكون في الأمور التي شرعت متنوعة فيختلف العلماء في استحباب واحدٍ منها ,وتقديمه على غيره ,ويمثل ابن تيمية لهذا بأنواع الحج ,فإن من حج قارناَ أو مفردًا أو متمتعًا أجزأه عند علماء المسلمين , و إن تنازعوا في الأفضل من ذلك وكذلك الآذان يعدّ إذانا صحيحاَ إذا رجّع فيه أو لم يرجّع وسواء ربع التكبير في أوله أو , وكذلك الجهر بالبسملة و المخافتة فيها كلاهما جائز لا يبطل الصلاة وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر , أو يختار أن لا يقرأ بها فالمنازعة بينهم في المستحب ,وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء فإنهم تنازعوا بالجهر و المخافتة في موضعها هل هما واجبان أم لا ؟ .

وفيه نزاع معروف في مذهب مالك و أحمد و غيرهما , فهذا الجهر الطويل بالقدر الكثير مثل المخافتة بقرآن الفجر , و الجهر بصلاة الظهر , فأما الجهر اليسير أو المخافتة به فما ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك .[1]

[1] مسائل في الفقه المقارن ل- د- عمر سلمان الأشقر و د- مجد أبو ريخه و- د محمد عثمان و د- عبد الناصر أبو البصل — دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن – ط 2 – 1418ه – 1997م- ص : 15-16 .

فهذا النوع من الاختلاف بين الأمة أمر سهل يسير , يقول ابن تيمية : " ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة , ولا أن يُعطى المستحب فوق حقِّه , فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك من المستحب من أمور أخرى واجبة أو مستحبة أفضل بكثير , ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها , و يرى أنه قد خرج من دينه أو عصى الله و رسوله, بل يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها , بل الواجبات كذلك .

ومعلوم أن ائتلاف الأمّة أعظم في الدين من بعض المستحبات فلو تركها المرء لإئتلاف القلوب كان ذلك حسنًا ,حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا" [1]

وقد احتج بهذا الحديث البخاري و غيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة , لأجل تأليف القلوب , و دفعًا لنفرتها , ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعرض الراجح , فقال : يجهر بها إذا كان بالمدينة و , قال القاضي : لأن أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون , فيجهر بها للتأليف , و ليعلمهم أنه يقرأ بها , و قال غيره : بل لأنهم كانوا لا يقرؤونها بحال , فيجهر بها ليعلمهم أنه يقرأ بها , و أن قراءتها سنة فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته , و بهذا يزول الشك و الطعن, فإن الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع و أجزائه علم أنه داخل في المشروع فالتنازع في الرجحان لا يضر , كالتنازع في رجحان بعض القراءات , و بعض العبادات [2]

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه–(ج – 4– ص – 97)– كتاب الحج – باب نقض الكعبة و بنائها – رقم (3304) –كتاب : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : 261 هـ) – تحقيق: مجموعة من المحققين – دار الجيل – بيروت – ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ .

[2]مسائل في الفقه المقارن ل. د . عمر سليمان الأشقر. د. مجد أبو ريخة و الدكتور محمد عثمان شبير . د. عبد الناصر أبو البصل –ص:16–17 .

والخلاف الممدوح وأهله ممدوحون مأجورون , وهو الخلاف المقصود لحق مخالفة لباطل أو خطأ وضلال , ومن أمثلته مخالفة المسلمين للمشركين لأنه من لوازم الاستمساك بدين الحق , وقد أمرت الشريعة بمخالفتهم قَالَ تَعَالَى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [1]

وهذا النوع من الخلاف لا يصح و لا يجوز العدول عنه , لأن المخالف مما سواه إما باطل يجب اجتنابه أو خطأ و ضلال لا يصح إتباعه .

ومع ذلك فإن المخالف فيه قد يكون معذورًا على أن يطاله الإثم إذا وقع في ذلك لشبهة خُفِيَ عليه معناه الصحيحُ مع بذل كلِّ جهده للوصول إلى الحق , و إن كان لا يجوز إتباعه , كما لا يجوز إلا أن يُبيَّنَ له الخطأ الذي وقع فيه مع ضرورة رجوعِه عنه و إزالة شبهته[2] .

[1] سورة الجاثية ــ الآية :18

[2] فقه الاختلاف مبادئه و ضوابطه _ لمحمد أنيس مصطفى الخليلي– المكتبة العصرية –الطبعة الأولى(1433هـ –2011م)– ص: 42

النوع الثاني : الاختلاف المذموم و أسبابه

من الاختلاف الفقهي ما يكون قبيحاً مذموماً, و أسباب هذا النوع من الخلاف ثلاثة:

1-الجهل: فكثير من الناس يجهلون الأمر المشروع و المسنون الذي يحبه الله و رسوله, و الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته و أمرهم بها قد كان الجهل هو الداء الذي أصاب الخوارج فإن اختلافهم مع الصحابة كان بسبب جهلهم بدلالة النصوص , وبأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم و وقد وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله « يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]

وعندما ذهب إليهم حبر هذه الأمة بن عباس بيّن لهم ما هم فيه من الباطل , وكشف الشبهات التي تمسكوا بها , فرجع منهم ألفان , وقد كان الجهل هو الداء الذي أصاب النصارى , فإنهم كانوا يعبدون الله عن جهل ولذلك سماهم الله بالضالين , و بجهلهم اتبعوا كثيرا من العبادات و القربات , و حرموا على أنفسهم الطيبات

و من الخلاف المذموم تتبع ما ترخص به علماء شاذين في بقية أهل العلم , قال صاحب عمدة التحقيق : " الأقوال الشاذة التي تدعى بزلات العلماء كما قلنا فيما سلف من جواز إعارة الجواري للوطء و جواز الأكل للصائم في رمضان ما بين الفجر و الإسفار [2] .

---

[1]- رواه البخاري - (ج6 - ص 2702)- كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى تعرج الملائكة و الروح إليه " المعارج 4" -رقم (6995) الجامع الصحيح المختصر محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت, الطبعة الثالثة ، 1407 هـ- 1987م

[2] فقه الاختلاف _ محمد أنيس الخليلي - ص: 53- 54

فأمثال هذه الأقوال على فرض صحة نسبتها إلى أصحابها لايجوز الأخذ بها البتة ولأنها من الشواذ المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها ولعل هذا هو المراد مما نقل عن الإمام الأوزعي:" من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام "

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجهل بقوله : " إِنَ الله لاَ يَقْبِضُ اَلْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ اَلنّاس , وَلَكِنْ يَقْبِضُ اَلْعِلْمَ بِقَبْضِ اَلْعُلَمَاءْ , إِذْ لَمْ يَبْقَى عَالِمًا اتخذ اَلنّاس رُؤُوسًا جُهَالًا , فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيرْ عِلْمْ فَضَلُوا وَأَضَلُوا "متفق عليه[1]

فالإنسان عادة يجهل أكثر مما يعلم و قد ينسى هذه الحقيقة أحيانًا في غفلة , فلا يتثبت فيما ينفيه و ينكره و يظن أن ما علمه هو الحق و الصواب فقط و غيره باطل فيندفع إلى الإنكار على المخالفة له على وجه يورث بينهما العداء و الخصام , فيقع فيه الخلاف المذموم .

هذا الجهل قد يكون بسيطا فيسهل رجوع صاحبه عنه إذا سمع الحق و ذكّرَ به كما حصل لبعض الخوارج عندما سمعوا قول الحق من ابن عباس (رضي الله عنهما) عندما جادلهم و كشف لهم شبهاتهم

وقد يكون الجهل مركبًا و غليظا لا سيما إذا خالطه بغيّ و هوى فيصعب في هذه الحالة تحويل صاحبه عن جهالته و كشف شبهته و لو أسمعته كل دليل وذلك كما حصل مع بقية الخوارج الذين رفضوا ما قدمه لهم ابن عباس

(رضي الله عنهما) من حجج دافعة و براهين قطعية لا قبل لهم بالرد عليها .

هذا ولقد كانت الجرأة على الفتيا من أشد الدوافع للوقوع في هذا الاختلاف المذموم القائم على الجهل , ولو قرنت شدة الجرأة على الفتيا بشدة ورع السلف في العلم و الفتيا لرأينا البون شاسعاً [2]

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه – ج –3– ص – 50– كتاب العلم – باب كيف يقبض العلم ؟ حديث رقم (100) – كتاب الجامع الصحيح المختصر لمحمد ابن إسماعيل البخاري –تحقيق : د. مصطفى ديب البغا – دارابن كثير،اليمامة – بيروت– ط 3 ، (1407 هـ– 1987م)

[2]–فقه الاختلاف _ محمد أنيس الخليلي – ص: 53– 54

و من أمثلته ما وقع للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) حين سأله أحدهم في مسألة فيقول له : لا أحسنه, فيقول السائل : إني جئت إليك لا أعرف غيرك .

فقال القاسم : لا تنظر على طول لحيتي و كثرة الناس حولي , و الله ما أحسنه

فقال شيخ من قريش جالس إلى جانبه : يا ابن أخي إلزمها , فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم فقال القاسم : و الله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي.

و الإمام مالك رضي الله عنه يرسل إليه أهل المغرب يستفتونه في ثمان و ثلاثين مسألة , فيجيب في ست ويقول في اثنان و ثلاثين : لا أدري.

لذا كانوا يقولون : " لا أدري نصف العلم " وكيف لا يكونون كذلك وهم يتلون قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [1]

و من أهم أسباب الوقوع في هذا الاختلاف بليّة عدم التثبت – أحياناً – في نقل الأخبار و الفتوى عند الاختلاف وما آفة الأخبار إلا رواتها لذا كان الأولى أخذ المسائل و خاصة عند الخلافات من مصادرها و مظانها الأصلية.

هذا ولقد كانت الجرأة على الفتيا من أشد الدوافع للوقوع في هذا الاختلاف المذموم القائم على الجهل ولو قرنت شدة الجرأة على الفتيا بشدة ورع السلف في العلم و الفتيا لرأينا البون شاسعاً [2].

ولذا أيضا كان أهل السلف فيما مضى إذا حُدّثوا بأمر شكُّوا فيه يقولون: { سموا لنا رجالكم} و{ لولا الإسناد لقال من قال ما قال } فكان تمحيص الرواة وسيلة للتثبت و معرفة الحقيقة و طريقا إلى نفي الجهالة

2 البغي :

في اللغة : كل مجاوزة و إفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغيٌّ و هو مجاوزة الحق، وعلى هذا الأساس قالوا في تعريفات البغي إنه قصد الفساد والظلم و الحسد و التكبر و الكذب , لأن المتلبس بهذه الأشياء قد تجاوز الحد الذي يجب أن يقف عنده . ورد في القرآن الكريم أن من أسباب الاختلاف المذموم الذي وقع فيه أهل الكتاب هو البغي [3]

---

[1] سورة الإسراء ــ الآية : 36

[2]– فقه الاختلاف _ محمد أنيس الخليلي – ص: 53– 54

[3]لسان العرب :لابن المنظور – ج– 18 – ص: 84

ومثل الخلف الذميم أو الشيء منه قديم يقع بين المسلمين فيورث القرق و الإتلاف الذميم , لما في النفوس من استعداد للظلم والحسد وحب العلو في الأرض ولو عن طريق الفساد , وكل هذا من مظاهر البغي.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا – مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ في الآخِرَةِ – مِثْلُ البغي وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ »[1]

و من صور التي تحصل بين المختلفين أن تكون طائفة من المسلمين على عمل جائز فتنكره الأخرى بغيًا منها على الأولى , و منه على سبيل المثال ما يحصل بين الفرق العقائدية أحيناً فبعض متعصبة الخلف – أصحاب مدرسة التأويل – حين يؤوّلون آيات الصفات ينكرون عليهم منهجهم (سلف) هذا في التعامل مع الصفات , و لا يعتبرونه من الإسلام . [2]

و قد يقع الاختلاف بسبب ظلم بعض هذه الأمة لبعض و بغي بعضها على بعض, وبسبب الظلم والبغي يقع النهي عن أمور شرعها الله على سبيل الوجوب أو الاستحباب, وقد يأمرون بما نهى الله , وقد وقع أهل الكتاب في هذا المرض الخبيث , وذمهم الله بذلك ,فقال : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [3]

وهذا الاختلاف يكون بسبب التباغض والتدابر والتحاسد , فيحمل ذلك فريقا على مخالفة الفريق الآخر في أقواله وأفعاله وإن كانت حقاّ .

3- **الهوى وإتباع الظن:** الهوى ما تهواه النفس والهوى إن لم يكن محكوما بالكتاب والسنة يوقع في المذموم, وكثير من الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة ضلت بسبب اتباع الهوى , وقد حذر الله ورسوله من اتباع الهوى, فقال جلّ و على : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [4]

وحذرنا من إتباع أهواء أهل الضلال فقال:﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ ﴾ [5]

---

[1]– سنن أبي داود : (ج 4 – ص 427)–كتاب الأدب – باب في النهي عن البغي –رقم 4904" كتاب سنن أبي داود لأبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني(المتوفى : 275هـ) دار الكتاب العربي "

[2]فقه الاختلاف : محمد أنيس الخليلي – ص: 49 – 50

[3] سورة آل عمران ــ الآية : 19

[4] سورة ص ــ الآية : 26

[5] سورة المائدة ــ الآية : 77

وقد حمل الهوى اليهود على الكفر بالرسول صلى الله عليه وسلم و القرآن الكريم مع علمهم بأن الرسول مرسل من ربه, و القرآن منزل من عند الله [1].

ومن هنا كانت مخالطة الهوى للقلب تورّث إتباع ما تهواه النفس من باطل و ترك الحق و معاداة أهله فيقع صاحب الهوى في الاختلاف المذموم مع أهل الحق كما حدث لليهود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلى :قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [2]

فقد كانوا يعرفون الحق و ينتظرون ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءهم من غير الطائفة التي يهوونها لم ينقادوا إليه ولم يؤمنوا به .

وقد يقع شيء من هذا الخلق الذميم بين بعض المسلمين ,ومن صوره عدم قبول القول إلا من شخص معين و من مذهب معين أو طائفة معينة .

و من ضروب الهوى , الهوى في الظهور و حب الغلبة على الآخرين , وقد يسلمه ذلك إلى الكذب و يفتح له الشيطان باب التأويلات الفاسدة و يزينها في عينيه و يلقي في روعه أنه لا يفعل ما يفعله إلا حمايةً له للدين و غيرةً على الإسلام و الحقيقة أن تخليص النفس من الهوى أمر عسير لكنه غير مستحيل , وعلى المسلم أن يراقب نفسه دائمًا لئلا يتسرب إليها شيء من الهوى , إذا لم يستطع إزالته من نفسه فعلى الأقل أن لا يتبعه و أن يخالفه لأن متابعته ضلال قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [3]

و في الحديث الشريف " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ"[4]

أن المخلص في طلب الحق يبحث عنه في كل مظنّة , و يقف على عتبة الله تعلى ضارعًا إليه [5].

---

[1]– مسائل في الفقه المقارن د – عمر سليمان الأشقر و– د –مجد أبو ريخة و – د – محمد عثمان شبير و – د _ عبد الناصر أبو البصل – ص: 18– 19

[2] سورة البقرة ــ الآية :89

[3] سورة ص ــ الآية : 26

[4]– شرح السنةــ الحسين بن مسعود البغوي –تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش– المكتب الإسلامي – دمشق ــ بيروت 1403هــ – 1983م – ج –1–ص: 213

[5]– فقه الاختلاف محمد أنيس الخليلي – ص: 52– 53

المولى سبحانه وتعالى مشاعل الإيمان في قلبه فتكشف زيف تلك المذاهب أو الأفكار أو المعتقدات ذلك حسنه في نفسه لم يكن له وجود حقيقي بل هو وجود ذهني أو خيالي أو صوري صوره الهوى و زينه في النفس و لو كان قبيحا في واقعه أو لا وجود له إلا في ذهن المبتلى به [1].

[1]– كتاب أدب الاختلاف في الإسلام د. طه جابر فياض العلواني هو الكتاب التاسع في سلسلة " كتاب الأمة"

النوع الثالث :الاختلاف السائغ لمقبول

وهذا هو اختلاف المجتهدين من فقهاء و مفتين وحكام في المسائل الاجتهادية وهي التي لا يوجد فيها نص قطعي , ويشترط لهذا النوع من الاختلاف شروط :

1. أن يكون هذا الاختلاف من أهل الفقه و البصيرة في الدين .
2. أن يكون اجتهادهم و اختلافهم في المسائل الفرعية التي لم يدل دليل قطعي على حكمها.
3. أن يكون القصد الوصول إلى الحق و الصواب .
4. أن يبذل الفقيه أقصى جهده في الوصول إلى الحق فإذا قصر يذم بتقصيره و من التقصير عدم طلبه للدليل من كتاب و سنة .

و هذا النوع من الاختلاف وقع من الصحابة و التابعين و لا يذم أحد من الصحابة او العلماء من التابعين و الأئمة الفقهاء بسبب الخلاف الذي وقع منهم فكلهم طلاب حق , فإذا وقعوا في الخطأ في طلبهم للحق فهم معذورون[1]

ويدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه– قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [2].

[1]– مسائل في الفقه المقارن ــ د: عمر سليمان الأشقر – مجد أبو ريخة – محمد عثمان شبير – عبد الناصر أبو البصل – ص: 20 – 21

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه– (ج – 9– ص– 108)– كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (6805) – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – ط1 – 1422هـ

فالحديث يصرح بإمكان وقوع الخطأ من المجتهد مما يعني وقوع الاختلاف بين المصيب والمخطئ

وقد تحقق هذا الإمكان بوقوع الاختلاف فعلاً ولما كان الحديث يقرر حصول الأجر للمصيب والمخطئ .

هذا وتزداد مسؤولية المخالف لتقصيره في الاجتهاد إذ كان الدليل الشرعي واضحا أو مما يمكن معرفته بجهد قليل بل وقد تكون مخالفته في هذه الحالة قرينة على تقصيره في بذل الجهد المطلوب بذله منه مما يخرجه عن هذا النوع من الخلاف المحق بخلاف ما لو كان الدليل الشرعي خافيا عليه أو غامضا بالنسبة له لسبب ما أو ليس من السهولة الوقوف عليه أو الوصول إليه , ففي هذه الحالات يكون قول المجتهد المخالف لمقتضى الدليل قرينةً على عدم توفيقه في الوصول إليه بالرغم من بذل الجهد المستطاع , ومن ثم يكون خلافه سائغا [1].

[1]– فقه الاختلاف – محمد أنيس الخليلي – ص: 43

المطلب الثالث : كتب الاختلاف

من أهم المؤلفات في كتب الاختلاف التي نطلق عليها اليوم اسم الفقه المقارن المؤلفات التالية:

1)- كتاب اختلاف العلماء :

مؤلفه : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي " 202 هـ _ 293 هـ " ولد ببغداد و نشأ في نيسابور , ورحل إلى الأمصار إلى طلب العلم , كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة و من بعدهم في الأحكام و هو أمام في الفقه و الحديث [1]

منهجه في الكتاب : يعتبر كتابه من أجل كتب الخلاف , جمع فيه أكثر المسائل المختلف فيها مع ذكر الأدلة و الترجيح بدون تعصب لأحد يبدأ المسألة المختلف فيها بقول سفيان الثوري , ثم يذكر أقوال الفقهاء الآخرين .

و الكتاب مطبوع في مجلد واحد , تحقيق السيد صبحي السامرائي , دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الثانية , 1406 هـ _ 1986 هـ .

2) كتاب اختلاف الفقهاء :

مؤلفه : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224هـ _ 310 هـ) ولد بآمل بطبرستان ورحل في طلب العلم , واستقر في بغداد وتوفي بها , كان أحد أئمة العلماء المجتهدين , وشيخ المفسرين و المؤرخين[2] .

منهجه في الكتاب : يعتب كتابه من الكتب المهمة في علم الخلاف , ذكر فيه اختلاف أبي حنيفة و مالك و الشافعي و الأوزاعي و الثوري و أبي ثور و لم يذكر رأي أحمد بن حنبل و لما سئل عن ذلك قال : " لم يكن أحمد فقيها و أنما كان محدثا" .

و الحقيقة أن الإمام أحمد كان فقيها و محدثا, ويدل على ذلك الثور الفقهية التي تركها لنا بعد وفاته , ويعتبر مذهبه من أوسع المذاهب الفقهية [3].

و الكتاب مطبوع في مجلد واحد , كتبه العلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية " بيروت _لبنان "

---

[1]- الأعلام خير الدين الزركلي- دار العلوم للملايين – بيروت لبنان – ط -5 -1980م – ج -2 – ص : 135

[2]- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي- دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى – ط – 1- ج 2- – ص: 135

[3]- مسائل في الفقه المقارن د – عمر سلمان الأشقر – مجد أبو ريخة – محمد عثمان شبير – عبد الناصر أبو بصل – ص: 41

3)_ الحاوي الكبير :

مؤلفه : أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي (364هـ _ 450 هـ) ولد بالبصرة و نشا بها ألف كثيرًا من الكتب منها الأحكام السلطانية و أدب الدنيا و الدين[1] .

منهجه في الكتاب : يعد هذا الكتاب شرحاً لمختصر المزني , لكنه لم يقتصر على المذهب الشافعي جمع فيه أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية وذكر الأدلة و ناقشها مناقشة واسعة , وقال أبن خلكان فيه : لم يطالعه أحد إلا و شهد له بالبحر و المعرفة التامة في المذهب و اختلاف الفقهاء .

الكتاب مطبوع في تسعة عشر مجلدًا تحقيق الشيخ علي محمد معوض , و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ببيروت , الطبعة الأولى (1414 هـ _1994 م)[2]

4) _ المحلى :

مؤلفه : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (384 هـ _ 156 هـ) ولد في قرطبة , و نشأ بها درس الذهب المالكي , ثم الشافعي ثم الظاهري فنقحه وجادل عنه ,ووضع الكتب في بسطه و شرحه و الانتصار له , وحصلت بينه وبين العلماء و الفقهاء مناظرات شديدة و المحدث الفقيه الأصولي قوي المعارضة بليغ العبارة بالغ الحجة صاحب التصانيف الممتعة في المعقول و المنقول[3] .

منهجه في الكتاب : يعتبر كتابه من أهم الكتب في الفقه المقارن , إذ جمع فيه آراء الفقهاء و أدلتها و ناقشها مناقشة جادة , ورجح ما تقويه الأدلة فهو لا غنى عنه لطالب الفقه المقارن .

و الكتاب مطبوع في إحدى عشر مجلد , حققه الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي , دار الطباعة المنبرية مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر الطبعة الأولى سنة 1347 هـ .

---

[1]– طبقات الشافعية لأبي بكر بن احمد الدمشقي– دار مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – ط 1 – سنة 1498هـ _ 1978 م – ج– 3 – ص :303

[2]– مسائل في الفقه المقارن د : عمر سليمان الأشقر – مجد أبو ريخة – محمد عثمان شبير – عبد الناصرأبوبصل – ص 43

[3]– الأعلام لزركلي – ج –4 – ص: 254

5) _ المغني :

مؤلفه : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (541 هـ _ 620 هـ) ولد بجماعين قرب نابلس , ثم هاجر إلى دمشق مع أهله و أقاربه , ونزلوا في مكان أصبح يسمى بالصالحية نسبةً إليهم

منهجه في الكتاب : جمع فيه أقوال التابعين و علماء الأمصار المشهورين و ذكر أدلتهم و ناقش و رجح ما تقويه الأدلة , و لا يتكلف الطعن في أدلة المخالفين و لهذا فضله العز بن عبد السلام على كتب الشافعية [1]

و الكتاب مطبوع في سبعة عشر جزء تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو , دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الرياض , الطبعة الأولى (1406هـ _ 1986 م) _ الطبعة الثالثة (1417 هـ _ 1997 م)

6)_ الاستذكار :

مؤلفه : الأمام أبي الحافظ أبي يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (368 هـ _ 463 هـ)

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه " الموطأ " من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار ذكر فيه ما انتهى إليه من أقوال العلماء و الفقهاء في المسألة الواحدة و رجح الصواب بالأدلة و الحجج القاطعة [2]

طبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلدًا بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية غزيرة _ القاهرة _ جمادى الآخر 1414 هـ -1993 م _ دار الوعي "حلب" القاهرة .

[1]- طبقات الشافعية - أبي بكر بن احمد الدمشقي - ج -3 - ص :88

[2]- الإعلام بوفيات الأعلام - محمد بن احمد بن عثمان الذهبي — مؤسسة الكتب الثقافية - ط 1 - (1413هـ - 1993م)ج -1 - ص: 463

بعض مؤلفات علم الخلاف المعاصر " الفقه المقارن " :

وقد ألفت في هذا العصر مدونات تحت اسم الفقه المقارن مثل : مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت و الشيخ محمد علي السايس , و بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله للأستاذ الدكتور محمد فتحي الرديني , ومحاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي , ومنهم من ألف على هذا النسق في التأليف من غير تسمية مؤلفه بالفقه المقارن مثل كتاب الفقه الإسلامي و أدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي , بل إن أكثر المؤلفات الفقهية في هذا العصر و خاصة الرسائل الجامعية في الدكتوراه و الماجستير تتبع هذا المنهج في البحث و الدراسة .

و قد قررت كثير من الكليات الشريعة و المعاهد العلمية مادة : الفقه المقارن على الطلبة الذين يدرسون الفقه الإسلامي[1] .

[1]– مسائل في الفقه المقارن د: عمر سليمان الأشقر – مجد أبو ريخة – محمد عثمان شبير – عبد الناصر أبو بصل
ص: 48

المبحث الثاني : حقائق حول الاختلاف

المطلب الأول : مشروعية الاختلاف

إن من آيات الله عز وجل في خلقه هذا التباين في ألوان الناس و لغاتهم , و في عقولهم ومداركهم قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [1]

وقد تنتج عن هذا التباين اختلاف في الأفكار و التصورات , و تعارض في النتائج و الأحكام فبينما ترى طائفة من الناس رأياً في قضية ما , إذا بطائفة أخرى تخالفها فيه ,حتى أصبح الائتلاف و الاختلاف , أو الوئام و الخصام مما استقرت عليها طباع الناس و تعودت عليها أخلاقهم .

و في اختلاف الصحابة في فهم كلام رسول الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الأحزاب(لاَ يُصَلِّيَنَ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيظَةَ)[2] .

على النحو الذي روينا فسار الناس : فأدرك بعضهم العصر في الطريق , فقال بعضهم : لا نصلي العصر حتى نأتيها , وقال بعضهم : بل نصلي , ولم يزد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي فلم يعنف واحدا منهم [3].

---

[1] سورة الروم ــ الآية : 22

[2] أخرجه البخاري في صحيحه – (ج 4 – ص1510)– كتاب المغازي – باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب و مخرجه إلى بني قريظة رقم (3893) – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – (ط 1)1422هـ .

[3] – الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي عبد العزيز بن صالح الخليفي ـــ ط 1 – 1414هـ – 1993 م حقوق الطبع محفوظة ص: 15

دلالة هامة على أصل من أصول الشريعة الكبرى , و هو تقرير مبدأ الخلاف في مسائل الفروع و اعتبار كل من المتخالفين معذورًا و مثابًا , سواء قلنا أن المصيب واحد أو متعدد كما أن فيه تقريرًا لمبدأ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية وفيه ما يدل على أن استئصال الخلاف في مسائل الفروع التي تنبع من دلالات ظنية أمر لا يمكن أن يتصور أو يتم , فالله سبحانه و تعالى تعبّد عباده بنوعين من التكاليف :

أحدهما : تطبيق أوامر معينة واضحة تتعلق بالعقيدة أو السلوك .

ثانيهما : البحث و بذل الجهد ابتغاء فهم المبادئ و الأحكام الفرعية من أدلتها العامة المختلفة , فليس المطلوب ممن أدركته الصلاة في بادية التبست عليه جهة القبلة فيها أكثر من أن تتجلى عبوديته لله تعالى في أن يبذل كل ما لديه ممن وسع لمعرفة جهة القبلة حسب فهمه و ما يبدوا له من أدلة , حتى إذا سكنت نفسه إلى جهةٍ ما , استقبلها فصلّى إليها .

ثمّ إن هناك حِكَمًا باهرة للمجيء كثير من الأدلة و النصوص الشرعية ظنية الدلالة غير قطعية من أبرزها أن تكون الاجتهادات المختلفة في مسألة ما , كلها وثيقة الصلة بالأدلة المعتبرة شرعًا حتى يكون للمسلمين متيع في الأخذ بأيّها شاءوا حسبما تقتضيه ظروفهم ومصالحهم المعتبرة و تلك من أجل مظاهر رحمة الله بعباده في كل عصر و زمن.

وإذا تأملت هذا علمت أن السعي في محاولة القضاء على الخلاف في مسائل الفروع , معاندة للحكمة الربانية و التدبير الإلهي في تشريعه , عدا أنه ضرب من العبث الباطل, إذ كيف تضمن انتزاع الخلاف في مسألة ما دام دليلها ظنيًا محتملاً؟

لو أمكن ذلك أن يتم في عصرنا, لكان أولى العصور به عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم و لكان أولى الناس بأن لا يختلفوا هم أصحابه , فما بالهم اختلفوا مع ذلك كما قد رأيت ؟ [1].

[1]– فقه السيرة د. محمد سعيد رمضان البوطي– دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت لبنان – ط ج – 1414هـ – 1994 م – ص : 248

المطلب الثاني : نشوء علم الاختلاف

انتقل الرسول عليه الصلاة و السلام إلى الرفيق الأعلى , و لبى نداء ربه , و ترك لأمته شيئين ما إن تمسكوا بهما لن يضلوا : كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه , تركه محفوظا كله في الصدور , و مكتوبًا جميعه على ما تيسر من وسائل الكتابة آنذاك , و سنته الشريفة , تركها محفوظة في صدور أصحابه و إن كان لم يكتب منها إلا قليل .

قوله صلى الله عليه وسلم « إِنِّي قَد تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْن لَنْ تَضِلُوا بَعْدَهُمَا , كِتَابَ اَللهِ وَ سُنَّتِي وَلَنْ يَتَفَرَقَا حَتّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضْ » [1]

ولكنه إلى جانب هذين قد تركت أصحاباً له عاشوا في حياته في سفره و حضره و شاهدوا أفعاله , واستمعوا إلى أقواله , و شاهدوا نزول الوحي , و اطلعوا على أسبابه و مقتضياته فحصل لهم من ذلك ملكة فقهية يتعرفون بها حكم الله فيما يجّد من خلال كتابه و سنته نبيّه قال أبو إسحاق الفيروز بادي الشيرازي : اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين صحبوه و لازموه كانوا فقهاء و ذلك أن طريق الفقه في حق الصحابة خطاب الله عزّ و جلّ , و خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم , و ما عقل منها , فخطاب الله عزّ و جلّ هو القرآن , وقد أنزل ذلك بلغتهم , على أسباب عرفوها و قصص كانوا فيها , فعرفوها مسطورة و مفهومة و منطوقة و معقولة , ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب " المجاز": لم ينقل أن أحدًا في الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم , و خطاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضًا بلغتهم , يعرفون معناه , ويفهمون منطوقة و فحواه , و أفعاله هي التي فعلها من العبادات و المعاملات و السير و السياسات ,وقد شاهدوا ذلك كله و عرفوه و تكرر عليهم و تحرّوه [2] .

---

[1]– المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 – (1411هـ – 1990م)– كتاب العلم – رقم (314) – (ج 1– ص: 172)

[2] – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مصطفى سعيد الخنّ– مؤسسة الرسالة – ط 5 – 1414هـ – 1994م – ص: 35 – 36

و لم يكد أصحاب الرسول عليه الصلاة و السلام يفرغون من دفنه في قبره المطهر حتى ذر قرن الاختلاف فيما بينهم في أمور عدة كان في طليعتها اختلافهم فيمن يلي منصب إمامة المسلمين , فكان الأنصار يرون أنفسهم أحق بالخلافة من غيرهم , لأنهم آووا الرسول و نصروه , وإليهم كانت هجرته , و كان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها , لأنهم قوم الرسول هم أولى الناس بذلك , لما لهم من القرابة

ثم توالى الاختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة, و كان لهذا الاختلاف أسباب كثيرة سنعرض لأهمها عند الحديث عن أسباب الخلاف.

ولقد كانت رقعة الخلاف في عهد الصحابيين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ضيّقة جدًا و سبب ذلك أن الصحابة لم يتفرقوا في الآفاق , وكانا يرجعان إليهم فيما جدّ من المسائل .

عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى , فإن وجد فيه ما يقتضي به قضى به , وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن وجد ما يقضي به قضى به , فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علّمتهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فبقولون : قضى فيه بكذا وكذا , وإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم, فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به , وكان عمر يفعل ذلك , فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب و السنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به و إلاّ جمع الناس و استشارهم , فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به [1]

[1]– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مصطفى سعيد الخنّ – ص: 36 – 37

ثم بدأت حلقة الخلاف تتسع من بعدهما , ولقد ساعد على تفشي الخلاف انساح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلدان المفتوحة و اتخاذهم إياها وطنًا و تلقي أبنائها عنهم ما سمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , و قد يكون عند بعضهم ما لا يكون عند الآخر .

ولقد كان لهذا الاختلاف الذي نشأ , سواء أكان ذلك في عصره الصحابة أو من بعدهم أسباب كثيرة دعت كثيرًا من العلماء قديمًا و حديثًا لإفرادها بالبحث و التأليف و ها أنا ذا أعرض أهم هذه الأسباب في نظري , موضحًا كلّ سبب منها بمثال أو أمثلة[1] .

[1] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية – مصطفى سعيد الخنّ – ص: 37

المبحث الثالث : ابن رشد و كتابه

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن حياة ابن رشد

اسمه وكنيته ولقبه: هو محمد بن أحمد بن رشد , العلامة و الفقيه مالكي فيلسوف طبيب من أهل الأندلس من أهل قرطبة ويكنى أبو الوليد يعرف بابن رشدا لحفيد , ويلقب بابن رشد الابن , وابن رشد الأصغر[1].

مولده : ولد سنة 520هـ الموافق ل 1127م و كان مولده قبل موت جده بشهر سنة 520هـ و كان مولده ونشأته في قرطبة [2].

أسرته : من المعروف والثابت في كتاب التراجم أن ابن رشد من أسرة عربية عريقة في الإسلام وكانت أسرته من أشهر الأسر الأندلسية , حيث نبغ فيها كثير من العلماء فها هو جدُّ ابن رشد : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي الفقهاء في وقت هب أقطار الأندلس والمغرب,ذائع الصيت والشهرة, مقدمًا على كثير من أهل عصره في الفقه والفتوى, ومرجعًا رئيسيًا في النوازل والملمات وأليه يرجع في حل المشكلات وكان فاضلا دينا يرح ل إليه , بصيرًا بالأصول والفروع والفرائض وكثير من العلوم خبيرًا بالرواية والدراية وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية , كان كثير الحياء قليل الكلام, مقدمًا عند الأمراء معتمدًا عليه في العظائم, ولي قضاء قرطبة وعرف بقاضي الجماعة , وزادت شهرته في بلاد الأندلس وولي القضاء سنة 511هـ , ثم استعفى بعد أربع سنين فزاد جلالة ومنزلة , وكان إمامًا واعظًا بالمسجد الجامع[3].

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – ج1 – ص 328

[2] تهذيب سير أعلام النبلاء – شمس الدين محمد بن الذهبي– مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان – ط 1 – 1416ه _1991م – ج –3 – ص: 138.

[3] –الأعلام – خير الدين الزركلي – ج– 6 – ص:245

و جاء بعده ابنه أبو فيلسوفنا : أحمد بن محمد و يكنى أبا القاسم حيث سار على نهج أبيه في الدراسة , وطلب العلم , حتى ولي القضاء في " قرطبة "

صفات ابن رشد :

نقلت كتب التراجم كثيرًا من صفات ابن رشد و شيمه و أخلاقه , وهي لا تعدو الصفات الحميدة , والأخلاق الفاضلة التي يتحلى بها العلماء الأجلاء .

فلقد كان "رحمه الله " من أشد الناس تواضعًا و أخفضهم جناحًا و كان حسن الرأي ذكيًا ذا نظر ثاقب و وبصيرة نافذة , وأفق واسع , حسن السيرة , عظيم القدر , شغوفًا بتحصيل العلوم , حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر و القراءة منذ عقل إل ليلة وفاة أبيه , وليلة بنائه بأهله .

وكان ابن رشد –كما حدثتنا كتب التاريخ –من أكثر الناس استقلالاً برأيه و اعتدادًا بشخصيته, حيث كان واثقًا بعقله , غير معتمدٍ على آراء الآخرين و لم يكن من أرباب التقليد و الإتباع , بل كان من أرباب الإبداع و التجديد و لعل مؤلفاته و ثروته العلمية الكبيرة خير شاهد على ما نقول .

شيوخ ابن رشد :

تتلمذ ابن رشد على عدّة مشايخ أجلاء من أئمة العلم في عصره في شتى العلوم و الفنون و حيث درس الحديث على والده أبي القاسم و قرأ عليه " الموطأ " حفظًا وأخذ عن أبي مروان بن حزبول البلنسي الطب و ثم أقبل على علوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل في ذلك قال الأبار : لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً و علمًا و فضلاً و مال إلى علوم الحكماء , فكانت له فيها الإمامة و كان يُفزع إلى فتياه في الطلب , كما يُفزع إلى فتياه في الفقه[1] .

[1]– بداية المجتهد و نهاية المقتصد– محمد ابن رشد القرطبي– دار المعرفة – ط6 – 1402هـ – 1982م – ج 1 – ص: 3–4

درس الفقه على الحافظ ابن محمد بن زرق , و أخذ ذلك عن أبي القاسم بن بشكوال , و أبي جعفر بن عبد العزيز , وأبي عبد الله المازني و أبي مروان بن مرة و أبي بكر بن سمحون و أخذ كثيرًا من علوم الحكمة على أبي جعفر هارون .

تلاميذ ابن رشد :

و مما لا شك فيه أن لابن رشد تلاميذ كثيرين حملوا لنا علمه و مصنفاته وتلقوا عنه آراءه و أفكاره , غير أن كتب التراجم لم تسهب في هذا الأمر و نقلت إلينا قليلاً من تلامذته أبو محمد بن حوط الله وأبوا الحسن بن سهل بن مالك , و أبو الربيع بن سهل , و أبو بكر بن جهور , وأبو القاسم بن الطيلسان , و الأستاذ أبو بكر بن يحيى القرطبي وأبو جعفر أحمد بن سابق[1] و القاضي عياض و أبو بكر الأشبيلي , وأبو الوليد بن خيرة و وأبو بكر بن ميمون و غيرهم[2] .

[1] – بداية المجتهد – ابن رشد – ج 1 – ص: 4

[2]– تهذيب سير أعلام النبلاء– شمس الدين الذهبي – ج 3 – ص: 138

المناصب التي تقلّدها ابن رشد :

تمتع ابن رشد بعناية بالغة, ومكانة مرموقة , في عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن , حيث ولاه عدة وظائف مهمة في الدولة :

فلقد تولى وظيفة القضاء بمدينة " أشبيلية " في عام 575هـ –1169م

و عيّن طبيبًا خاصًا لهذا الخليفة في " مراكش " عام 578هـ – 1171م

و بعد فترة من الزمن تولّى منصب قاضي القضاة في " قرطبة " و كان إمامًا واعظًا بالمسجد الجامع .

صلة ابن رشد بفلاسفة عصره :

ازدهرت الحركة الفكرية , والنهضة العلمية لدولة المُوَحِّدين – وهي الدولة التي عاصرها ابن رشد – فظهرت مجموعة من نوابغ الفلسفة و مشاهير الفكر تسودهم روح الصداقة و رابطة الإخاء و المحبة و الاكتفاء التي تعتمد على أساس قوى من الاتجاه الفلسفي .

لقد اتصل ابن رشد بأكبر المفكرين في عصره , و جمعت بينهم و بينه رابطة علمية فلسفية فاتصل بابن طفيل , حيث جمعت بينهما الفلسفة و الإلهيات , بل لقد كان لابن طفيل دور رئيسي في شهرة و مكانة ابن رشد لدى ملوك و أمراء الموحدين .

و أتصل كذلك بابن زهير , حيث جمعت بينهما دراسة الطب , فلقد ألف ابن رشد كتابًا في الطب سماه " الكليات " درس فيه الأمراض بوجه عام , و كان يتمنى أن يؤلف كتابًا يشرح فيه دقائق المسائل و جزئياتها , لكنه انشغل عن ذلك , فعهد بهذه المهمة إلى صديقه ابن زهر فوضع في تلك الجزئيات كتابًا سَمَّاه " التيسير في المداواة و التدبير " [1] .

[1]– بداية المجتهد –ابن رشد – ج– 1 – ص :5

أما صلته بابن باجة فلم تكن صلة شخصية و حيث تتلمذ ابن رشد على كتبه في الفلسفة , و درس آراءه و أفكاره الفلسفية , وكثيرًا ما كان يورد اسمه بعبارات الإعجاب و المدح في مؤلفاته [1].

عني بكلام أرسطوا و ترجمه إلى العربية , وزاد عليه زيادات كثيرة أُتهم بالزندقة و الإلحاد فنفي إلى مراكش , و أُحرقت بعض كتبه[2] .

[1]– بداية المجتهد – ابن رشد – ج – 1 – ص: 5

[2]– الموسوعة الفقهية الكويتية – ج – 1 – ص : 328

مكانة ابن رشد العلمية:

بلغ ابن رشد مرتبة عالية , و مكانة مرتفعة بين الفلاسفة المسلمين , حتى كان حقًا ختامًا طيبًا لحلقة الفلاسفة الكبار في الإسلام , وكان صلة بين التراث الفلسفي الإسلامي و بين النهضة الأوربية الحديثة .

ولم تقتصر مكانته الرفيعة على الفلسفة فحسب بل كان مضرب المثل في الطب و الفقه , ومختلف العلوم و الفنون الأخرى , كعلم الخلاف و وعلوم العربية و آدابها و علم الكلام و وعلم الفلك .

يقول المستشرق الغربي " رينان " في كتابه " ابن رشد و الرشدية " : "ابن رشد يعرف ما يعرفه الآخرون , يعرف الطب أي : جالينوس , و الفلسفة : أرسطو و علم الفلك , أي المجسطى و يضيف إلى ذلك درجة من النقد النادر في الإسلام و يضيف الفقه إلى دراسته اليونانية ككل مسلم صالح و يحفظ " الموطأ " على ظهر القلب , كما يضيف الشعر ككل عربي نجيب "[1] .

[1]– بداية المجتهد ــ ابن رشد – ج– 2 – ص: 5– 6

مصنفات ابن رشد :

ترك ابن رشد ثروة علمية غزيرة الإنتاج , تنوعت في مختلف العلوم و الفنون , حيث قام بتأليف الكتب و المصنفات , وشرح و لخص كثيرًا منها .

غير أن كثيرًا من هذه الكتب قد ضاعت مع ما ضاع و أُحرق من كتب الفلاسفة نتيجة للهجوم الشديد والعداء السَّفر الذي واجهه الفلاسفة آنذاك.

لكننا في هذه السطور القليلة سنذكر بعض الكتب التي وصلتنا , والتي أخذت شهرة واسعة , وتداولها الناس

يمكن تقسيم مؤلفات ابن رشد إلى ثلاث أقسام :

أولاً: قسم يضم مؤلفات شخصية ظهرت فيها براعة ابن رشد , ومقدرته العقلية .

ثانيًا : قسم يضم شروحًا لما غمض من المسائل , أو خفي على القُرَّاء .

ثالثًا : قسم يضم تلخيصات لتقريب و تسهيل المسائل .

ففي مجال علم الكلام : صنف ابن رشد كتاب : " فَصْلُ المقَال فِيما بَيْنَ الحِكْمَةِ و الشَّرِيعَةْ من الاتّصال "

و يكشف هذا الكتاب عن المنهج الأساس الذي بنى عليه ابن رشد بحثه في المشكلات الفلسفية . وكتاب" مناهج الأدلة في عقائد الملّة " أو " الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة " ألفه ابن رشد في : " أشبيليه " علم 575هـ – 1179م .

و في هذا الكتاب قلم ابن رشد بعرض آراء المتكلمين , ثم نقدها و برهن على مذهبه و آرائه , و ناقش فيه أيضًا بعض المشكلات الفلسفية , ومسائل علم الكلام[1]

[1]– تهذيب سير أعلام النبلاء – لذهبي – ج– 21 – ص: 307 – 310

و في مجال الفلسفة :

صنّف ابن رشد كتاب " تهافت التهافت " حيث رد فيه على آراء الغزالي , و نقض حججه التي أوردها في " تهافت الفلاسفة " و بناء على ذلك أرسى ابن رشد دعائم الفلسفة , و أفصح في هذا الكتاب أيضًا عن كثير من آرائه الفلسفية .

و هنا كتابان هما " التحصيل " و " المقدمات " نسبهما بعض المؤرخين لابن رشد .لكن التحقيق في المسألة يثبت أن هذين الكتابين لابن رشد الجد الذي هو جد ابن رشد الحفيد .

وفي مجال الطب :صنّف كتاب " الكليات " و ذلك قبل عام 558ه – 1162م . و تأثر ابن رشد في هذا الكتاب بأفكار أرسطو الفلسفية , ونظرياته في الطب , وفي هذا الكتاب أيضًا نجد أن ابن رشد نقد بعض النواحي العلاجية عند السابقين , ثم عرض لآراء و أفكاره في ذلك .

و في مجال النحو :صنّف ابن رشد كتاب " الضروري في النحو "

و في مجال الفقه :صنّف كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "

و له كتب أخرى منها : " الحيوان " و " المسائل " في الحكمة , و " جوامع كتب أرسطو طاليس " و رسالة في" حركة الفلك "

ثناء العلماء عليه :

قال فيه ابن الأبَّار :" كان يفزع إلى فتواه في الطب , كما يفزع إلى فتواه في الفقه "[1]

[1]– بداية المجتهد ــ لابن رشد – ج 2 – ص 7

والمستقرئ لكتاب "بداية المجتهد" يجد أنه إمام أصولي فقيه محدث خلافي, ظلت آراؤه وأفكاره معيناً لكل العلماء و الرواد من بعده [1].

أولاده :

خلّف ابن رشد أولادًا أفاضل علماء تبوؤوا مناصب كثيرة , فمنهم من اشتغل بالطب و منهم من اشتغل بالفقه و منهم من اشتغل بالقضاء .

فمن الذين اشتغلوا بالطب ولده أبو محمد عبد الله ابن أبي الوليد , حيث كان طبيبًا خاصًا لمحمد الناصر الذي تولى الخلافة في دولة الموحدين بعد وفاة أبيه المنصور , أما بقية أولاده لم تصل كتب التراجم في أسمائهم و أخبارهم , واقتصرت على ذكر أنهم اشتغلوا بالفقه و القضاء في المدن المختلفة[2] .

[1]– بداية المجتهد – ابن رشد – ج 2 – ص: 7

[2]– الأعلام – خير الدين لزركلي – ج– 6 – ص: 213

و فاة ابن رشد :

حدثتنا كتب التاريخ و التراجم أن ابن رشد كان على صلة وثيقة بالمنصور لكن هذه الصلة لم تدم طويلاً , حيث اتهم ابن رشد بالزندقة و الإلحاد , فتغير موقف المنصور منه , فنفاه إلى " مراكش " فمات هناك , ونُقِلَت جثته إلى " قرطبة " و هكذا أُسدل الستار على حياة مليئة بالكفاح العلمي و النضال الفكري , وخبا نجم طالما سطح , وملأ سماء الفكر نورًا و معرفة , لكن مؤلفاته ستظل في قلوبنا محفورة إلى الأبد و نجومًا يُهتدى بها من عثرات الظلام .

و كان يوم وفاته هو اليوم التاسع من صفر عام 595 هـ – 1198م عن عمر يناهز الثمانين عامًا [1].

[1]– الأعلام – خير الدين لزركلي – ج 6 – ص: 213

المطلب الثاني: وصف كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد

هذا الكتاب يصنف من أجل و أعظم الكتب في فقه الاختلاف و يعتبر مرجع من المراجع المعتمدة عليها في الفقه المقارن و لا يستغنى عنه .

1 مؤلفه

أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ولد سنة 520هـ بالقرطبة و هو من أهل الأندلس و توفي سنة 595هـ .

برع في الفقه و أخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول , ثم أقبل على علوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل في ذلك .

لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً و علمًا و فضلاً و مال إلى علوم الحكماء فكانت له فيها الإمامة كان حسن الخُلُق ذو فصاحة و له طريقة في الرد مهذبة لا يعلم له إلا عالمًا و فقيهًا بارعًا و أصولي مرجعًا.

منهجه في الكتاب :

يعتبر كتابه من أجل الكتب في الاختلاف حيث ذكر في مقدمته عدة اختلافات نبه فيها نكت الخلاف و ما يجري مجرى الأصول و القواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا مع ذكر المذاهب المختلفة بأدلتهم ثم يرجح بدون تعصيب و يبدأ بذكر المذهب المالكي ثم يذكر أقوال الفقهاء الآخرين [1].

[1]– تهذيب سير أعلام النبلاء – للذهبي – ج – 3 – ص: 148

بعض المعلومات عن الكتاب :

ينقسم الكتاب إلى جزئين و كل جزء يتضمن عدّة كتب الكتاب يضم عدّة مسائل مختلفة مثال: الجزء الأول كتاب الطهارة من الحدث كتاب الوضوء , الباب الأول (مسألة) أحكام الدماء الخارجة من الرحم[1] .

و الكتاب مطبوع في مجلدين , دار مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده _ مصر _ الطبعة الرابعة 1390هـ_1970م .

[1]– تهذيب سير أعلام النبلاء – لذهبي – ج –3 – ص: 138

الفصل الثاني

تمهيـــــد

ولما تحدثنا عن ماهية الخلاف و أنواعه وتناولنا ترجمة ابن رشد و التعريف بكتابه الآن نتطرق إلى الدراسة التطبيقية لأسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد و عملنا في ذلك أننا نتتبع أسباب الخلاف المندرجة تحت بابي الزكاة و الصوم ، و نستخرج منهما نماذج تطبيقية لأسباب الاختلاف التي ذكرها ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد و نهاية المقتصد " مجملة في مقدمته الأصولية والتي ختمها بالإشارة بإيجاز إلى أسباب اختلاف الفقهاء فقال :" و أما أسباب الاختلاف بالجنس فستة "

أحدهما :تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني : بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص ، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام ، أو خاصا يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون له .

والثاني : الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد ، كلفظ " القرء " الذي يطلق على الأطهار و على الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب و الندب؟ ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؟ و إما في اللفظ المركب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ السورة النور . الآية : 05 ، فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، و يحتمل أن يعود على الفاسق و الشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق و مجيزة شهادة الفاسق .

والثالث :اختلاف الإعراب .

والرابع : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي : إما الزيادة ، و إما التقديم ، و إما التأخير، و إما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس : إطلاق اللفظ تارة ، وتقييده تارة ، مثل : إطلاق الرقبة في العتق تارة و تقييدها تارة .

والسادس : التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، و كذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال ، أوفي الإقرارات أو تعارض القياسات ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني : معارضة القول للفعل، أو للإقرار،أو للقياس، و معارضة الفعل للإقرار أو للقياس و معارضة الإقرار للقياس" [1].

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد . لابن رشد القرطبي ج 1. ص 4 دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . ط 3. 1424هـ / 2003م.

المبحث الأول : تطبيق أسباب الاختلاف في باب الزكاة من خلال كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد

المطلب الأول : أسباب الاختلاف المتعلقة بالأدلة الشرعية

الفرع الأول : الاختلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه و سلم .

مسألة : هل سهم المؤلفة قلوبهم باق ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[1] :

الأول : ذهب مالك ، . ورواية عند أبي حنيفة . ، إلى أنه لا مؤلفة اليوم .[2]

الثاني : و ذهب الشافعي ، و أبو حنيفة ، . و أحمد ، و متأخروا المالكية ، و أهل الظاهر . ، بأن حق المؤلفة باق إلى اليوم ، إذا رأى الإمام ذلك ، و هو الذين يتألفهم الإمام على الإسلام [3].

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد . لابن رشد الحفيد (595هـ) . دار الحديث . القاهرة . ب . ط . 1422هـ . 2004 . ج 2 ص 37 .

[2] الإستذكار . لابن عبد البر (368 .463 هـ) . دار قتيبة للطباعة و النشر . دمشق . بيروت . دار الوعي . حلب . القاهرة . ط . 1 . 1414 هـ . 1993 م . كتاب الزكاة . باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها . م . 9 . ص 119 . الذخيرة . أبو العباس شهاب القرافي (المتوفى: 684هـ) . المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي . جزء 2، 6: سعيد أعراب . جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة . دار الغرب الإسلامي– بيروت . ط . 1 . 1994 م . ج . 3 . ص :146 .
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة . أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي(المتوفى: 520هـ) . حققه: د محمد حجي وآخرون . دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان . ط . 2 . 1408 هـ – 1988 م . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين الكاساني (المتوفى: 587هـ) . دار الكتب العلمية . ط . 2 . 1406هـ – 1986م . ج .2 . ص :44 .

[3] تحفة الفقهاء . علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . ط . 2 . 1414 هـ – 1994 م. ج . 1 . ص : 300 . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . جمال الدين الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ). تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد . دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت ط . 2 . 1414هـ – 1994م . ج . 2 . ص : 775.الأم . الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) . دار المعرفة – بيروت . ب . ط . 1410هـ/1990م . ج 2 . ص: 97 . المغني . لابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) . مكتبة القاهرة . ب . ط . 1388هـ – 1968م . ج . 6 . ص:475. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علاء الدين المرداوي (المتوفى: 885هـ) دار إحياء التراث العربي . ط . 2 . ج . 3 . 228 . المحلى بالآثار . أبو محمد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) . دار الفكر – بيروت . ب . ط . ج . 4 . ص : 268.

سبب الاختلاف : حمل أفعاله صلى الله عليه و سلم

أعني : هل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه و سلم ، أو عام له و لسائر أمته ؟

و الأظهر أنه عام ، و هل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟

أعني : في حال الضعف لا في حال القوة ، و لذلك قال مالك : لا حاجة إلى المؤلفة الآن ؛ لقوة الإسلام و هذا كما قلنا : التفات منه إلى المصالح.[1]

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد . لابن رشد . ج . 2 . ص : 37 .

الفرع الثاني : الاختلاف في تصحيح الحديث

مسألة : زكاة ما زاد على نصاب الذهب و الفضة

اختلف الفقهاء في زكاة ما زاد عن النصاب من الذهب و الفضة على قولين : [1]

الأول :ذهب الجمهور،منهم :مالك ،و الشافعي ،و أبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة ، و أحمد ،و جماعة ، إلى أن ما زاد على مائتي درهم من الورق ، ففيه بحساب ذلك ، أعني :ربع العشر .[2]

الثاني : و ذهبت طائفة من أهل العلم أكثرهم من العراق ،منهم : أبو حنيفة و زفر، إلى أنه لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها ، و ذلك درهم .[3]

سبب الاختلاف : ثلاثة أشياء:

أحدها : تصحيح الحديث .

و الثاني : معارضة دليل الخطاب للحديث .

و الثالث : ترددهما . الذهب و الفضة . بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم ، و هما : الماشية و الحبوب .

أما الحديث فهو حديث الحسن بن عمارة ، فإنه رواه ابن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا من الرِّقَةِ رُبْعَ العُشْرِ، مِنْ كُلِ مَائَتَي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خِمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَنَانِير

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد . لابن رشد . ج . 2 . ص : 17

[2] الاستذكار . ابن عبد البر . كتاب الزكاة (1) . باب ما تجب فيه الزكاة . 12247. 12248. م . 9 . ص : 19. الذخيرة . للقرافي . ج . 3 . ص: 11 . بدائع الصنائع ،الكاساني . ج . 2 . ص : 18. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ) . دار الفكر. ب . ط . ج . 6 . ص : 16 . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شهاب الدين الرملي . (المتوفى: 1004هـ) دار الفكر، بيروت . ط أخيرة – 1404هـ/1984م . ج . 3 . ص : 85 . المغني . ابن قدامة . ج . 3 . ص : 39 . الكافي في فقه الإمام أحمد . أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) دار الكتب العلمية . ط : 1 . 1414 هـ – 1994 م . ج . 1 . ص: 405 .

[3] تحفة الفقهاء . السمرقندي . ج . ص . 266. بدائع الصنائع . الكاساني . ج . 2 . ص : 18 . و هو مذهب سعيد بن المسيب ، و طاوس ، و عطاء ، و الحسن البصري . و الشعبي . و الزهري . و مكحول ، و عمرو بن دينار ، و الأوزاعي ، ينظر : الإستذكار . لابن عبد البر . ج . 3 . ص : 130 . و المجموع . النووي . ج . 6 . ص : 16 .

تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا دِرْهَمٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِرْهَمٍ ». [1]

وأمّا دليل الخطاب المعارض له، فقوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [2]. ومفهومه أنّ فيما زاد على ذلك الصّدَقة قلّ أو كثر.

وأمّا تردّدهما بين الأصلين اللّذين هما الماشيَة والحبوب: فإنّ النّصّ على الأوقاص ورد في الْماشية. وأجمعوا على أنّه لا أوقاص في الحبوب، فمن شبّه الفضّة والذّهب بالماشية قال: فيهما الأوقاص، ومن شبّههما بالحبوب قال: لا وقص.[3]

[1] مسند أبي داود . أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (المتوفى: 204هـ) تحقيق: د: محمد بن عبد المحسن التركي . دار هجر – مصر. ط . 1 . 1419 هـ – 1999 م . 126 . ج . 1 . ص: 115. سنن الترمذي . محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر . ط . 2 . 1395 هـ – 1975 م . باب ما جاء في زكاة الذهب و الورق . 620 . ج . 3 . 7المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: 211هـ)تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي – بيروت . ط . 2 1403هـ . باب الخيل . 6879 . ج ، 4 . ص: 33.

[2] أخرجه البخاري . (2 / 119) . كتاب الزكاة . باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة . رقم (1459) . صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة . ط . 1 . 1422هـ . أخرجه مسلم . (2 / 675) . كتاب الزكاة . رقم (980) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[3] بداية المجتهد . لابن رشد . ج . 2 . ص : 18 .

الفرع الثالث : الاختلاف في القياس و التعليل

مسألة : هل يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة ؟

اختلف الفقهاء في إخراج القيمة بدلا عن العين في الزكاة على قولين : [1]

الأول : ذهب مالك ، و الشافعي ، و أحمد ،إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات [2].

الثاني :و ذهب أبو حنيفة ، و مالك و طائفة من أصحابه ، إلى جواز ذلك ، سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر[3] .

سبب الاختلاف : التعليل .

أعني : هل الزكاة عبادة ، أو حق واجب للمساكين ؟

فمن قال :إنها عبادة ، قال : إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها ، فهي فاسدة .

ومن قال : هي حق للمساكين ، فلا فرق بين القيمة و العين عنده .

و قالت الشافعية : و إن سلمنا أنها حق للمساكين ، فإن الشارع إنما علق الحق بالعين ، قصدا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال .

و الحنفية تقول : إنما خصت بالذكر أعيان الأموال ، تسهيلا على أرباب الأموال ؛لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه ، و لذلك جاء في بعض الآثار، أنه جعل في الدية على أهل الحلل حللا[4] .

---

[1] بداية المجتهد . لابن رشد . ج . 2 . ص : 30 .

[2] الكافي في فقه أهل المدينة . أبو عمر يوسف القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية . ط . 2 . 1400هـ/1980م . ج . 1 . ص : 323. المجموع . النووي . ج . 6 . ص : 112 . المغني . لابن قدامة . ج . 3 . ص :87. كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)دار الكتب العلمية . ج . 2 . ص : 254 .

[3] روي عن مالك و طائفة من أصحابه أنه تجزىء القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر ، ينظر : الكافي . لابن عبد البر . ج . 1 . ص : 323 . تحفة الفقهاء . السمرقندي . ج . 1 . ص : 306 . بدائع الصنائع . الكاساني . ج . 2 . ص : 73 . إيثار الإنصاف في آثار الخلاف . يوسف ابن الجوزي (المتوفى: 654هـ) تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي . دار السلام – القاهرة . ط . 1 . 1408 . ج . 1 . ص : 67 .

[4] المصدر نفسه (بداية المجتهد)ج . 2 . ص : 31 .

المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بالتعارض و الترجيح

الفرع الأول : الاختلاف في التعارض و الترجيح

مسألة : ما هو القدر الواجب في زكاة الفطر ؟

اتفق العلماء على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر، و الشعير، و أقل من الصاع؛ لثبوت ذلك في حديث ابن عمر، و اختلفوا في القدر ما يؤدي من القمح على قولين : [1] الأول : ذهب مالك والشّافعي ، و أحمد ، و أهل الظاهر إلى أنه : لا يُجزئُ منه أقلّ من صاع. [2]

الثاني : و ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ من البرِ نصف صاع.[3]

وسبب الاختلاف: تعارض الآثار

فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مَنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مَنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [4]. وظاهره أنّه أراد بالطّعام القمح.

وروى الزّهريّ أيضا عن أبي سعيد عن أبيه أنّ رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّمَ – قال: «فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ» [5]

---

[1] بداية المجتهد . لابن رشد . ج . 2 . ص . 43 .

[2] القوانين الفقهية . ابن جزي . ج . 1 . ص: 75 . الكافي . ابن عبد البر . ج . 1 . ص : 323 . مغني المحتاج . شمس الدين الشربيني . ج . 2 . ص: 116 . نهاية المحتاج . شهاب الدين الرملي . ج . 3 . ص . 109 . المغني . لابن قدامة . ج . 3 . ص : 81 . الإنصاف . المرداوي . ج . 3 . ص : 176 . شرح منتهى الإرادات . البهوتى . 1 . ص : 442 .

[3] اللباب . جمال الدين المنبجي . ج . 1 . ص : 383 . الدر المختار . لابن عابدين . ج . 2 . ص : 364 . بدائع الصنائع . للكاساني . ج . 2 . ص : 73 .

[4] و ابن ماجة (585/1) . كتاب الزكاة . باب صدقة الفطر.(1829) و الدارقطني . (3 /77) . كتاب الزكاة . رقم(2097) ـ سنن الدارقطني ـ أبو الحسن الدارقطني (المتوفى: 385هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان . ط . 1 . 1424 هـ – 2004 م .

[5] أخرجه أبو داود (112/2) كتاب الزكاة . باب كم يؤدى في صدقة الفطر . رقم (1611) و البيهقي (281/4) . كتاب الزكاة . باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع . و الدارقطني (78/2) كتاب زكاة الفطر. رقم (2100) . و الطحاوي في شرح معاني الآثار (46/2) . كتاب الزكاة . باب مقدار صدقة الفطر . شرح معاني الآثار. أبو جعفر المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف . راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية . عالم الكتب . ط . 1 .1414 هـ، 1994 م .

وروي عن ابن الْمسيّب أنّه قال: «كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [1].

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: نصف صاع من البر، ومن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد وقاس البر في ذلك على الشّعير سوّى بينهما في الوجوبِ[2].

[1] أخرجه الدارقطني (87/3) كتاب زكاة الفطر. و ابن أبي شيبة (396/2) كتاب الزكاة . باب في صدقة الفطر من قال : نصف صاع بر. رقم (10336) . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (المتوفى: 235هـ) تحقيق :كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد – الرياض . ط . 1 . 1409 هـ . و الطحاوي في شرح معاني الآثار (47/2) . كتاب الزكاة . باب مقدار صدقة الفطر. و البيهقي (281/4) . كتاب الزكاة . باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع .

[2] بداية المجتهد . لابن رشد . ج . 2 . ص . 43 .

المطلب الثالث : أسباب الاختلاف المتعلقة بدلالة الألفاظ

الفرع الأول :الاختلاف في تخصيص العام ؟

مسألة : ما مقدار نصاب الحبوب و الثمار

أجمع الفقهاء على أن الواجب في الحبوب : ما سقي بالسماء ففيه العشر، و ما سقي بالنضح ففيه نصف العشر، و اختلفوا في نصاب الحبوب على قولين :[1]

الأول : ذهب الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه ، و هو خمسة أوسق ، و الوسق : ستون صاعا بإجماع و الصاع : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه و سلم .[2]

الثاني :و ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نصاب في الحبوب و الثمار [3].

سبب الاختلاف : تخصيص العام :

أما العموم ؛ فقوله صلى الله عليه و سلم : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [4].و أما الخصوص فقوله صلى الله عليه و سلم « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »:[5]و الحديثان ثابتان .

---

[1] بداية المجتهد . لابن رشد . ج . 2 . ص : 27 .

[2] الإستذكار . لابن عبد البر . ج . 3 . ص : 220 . القوانين الفقهية . . : أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)ج . 1 ت ص : 72 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شمس الدين الشربيني (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية . ط . 1 . ، 1415هـ - 1994م . ج . 2 . ص : 83 . نهاية المحتاج . شهاب الدين الرملي . ج . 3 . ص : 72 . المغني . لابن قدامة . ج . 3 . ص : 4 . الإنصاف . للمرداوي . ج . ص : 93 . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) عالم الكتب . ط . 1 . 1414هـ - 1993م . . ج . 1 . ص : 114 .

[3] بدائع الصنائع . الكاساني . ج . 2 . ص : 53 . رد المحتار على الدر المختار . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) دار الفكر-بيروت . ط . 2 . 1412هـ - 1992م . ج . 2 . ص : 325 . اللباب . جمال الدين . ج . 1 . ص : 365.

[4] أخرجه البخاري (2 / 126) . كتاب الزكاة . باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، و بالماء الجاري . رقم (1483) . و الترمذي (3 /22) . أبواب الزكاة . باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار . رقم (639) . و ابن ماجة (580/1) . كتاب الزكاة . باب صدقة الزروع و الثمار . رقم (1816) سنن ابن ماجه . ابن ماجة القزويني(المتوفى: 273هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .ب . ط .

[5] أخرجه البخاري (2 / 126) . كتاب الزكاة . باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رقم (1484) . و مسلم (2/ 673) كتاب الزكاة . رقم (3/ 979) .

فمن رأى أن العموم و الخصوص متعارضان ، إذ جهل المتقدم فيهما و المتأخر، إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده ، و ينسخ العموم بالخصوص ، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه ، و النسخ قد يكون للبعض و قد يكون للكل ، و من رجح العموم قال : لا نصاب.

و لكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم ، هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه ، فإن العموم فيه ظاهر، و الخصوص فيه نص ، فتأمل هذا ، فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا : يبنى العام على الخاص ، و على الحقيقة ليس بنيانا ، فإن التعارض بينهما موجود ، إلا أن يكون الخصوص متصلا بالعموم ، فيكون استثناء .

و احتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف ، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه [1].

[1] بداية المجتهد . لابن رشد . ج . 2 . ص : (27 . 28).

الفرع الثاني : الاختلاف في حمل المطلق على المقيد

مسألة : حكم زكاة غير السائمة

اختلف الفقهاء في زكاة الإبل و البقر و الغنم غير السائمة على ثلاثة أقوال : [1]

الأول : لا زكاة في غيرالسائمة من هذه الأنواع الثلاثة ، و به قال فقهاء الأمصار [2] .

الثاني : تجب الزكاة في هذه الأنواع الثلاثة سائمة أو غير سائمة ، و به قال الليث ، و مالك [3].

الثالث :تجب الزكاة في الإبل و الغنم سائمة و غير سائمة ، و لا تجب في البقر إلا في السائمة ، و به قال أبو محمد بن حزم [4].

سبب الاختلاف :ثلاثة أشياء :

أحدهما : حمل المطلق على المقيد .

و الثاني :معارضة القياس لعموم اللفظ .

و الثالث :معارضة دليل الخطاب للعموم.

أما المطلق فقوله صلى الله عليه و سلم : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » [5]

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد . لابن رشد . ج .2. ص : 12

[2] الدر المختار. لابن عابدين . ج . 2 . ص :276 . تحفة الفقهاء . السمرقندي . ج . 1 . ص: 285 . مغني المحتاج للشربيني . ج . 2 . ص: 79 . نهاية المحتاج . لشهاب الدين الرملي . ج . 3 . ص : 66 . الإنصاف . للمرداوي . ج . 3 ص :45 . شرح منتهى الإرادات . للبهوتى . ج 1 ص : 399 .

[3] الإستذكار. لابن عبد البر . ج . 3 . ص: 184 . الكافي . لابن عبد البر . ج . 1 . ص : 313 . القوانين الفقهية . لابن جزي . ج . 1 . ص : 73.

[4] ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الغنم و البقر لا تزكى إلا إذا كانت سائمة ، و ذهب آخرون إلى أن الإبل و الغنم تزكى سائمتها و غير سائمتها و أما البقر فلا تزكى إلا سائمتها ، و لم يختلفوا في أن سائمة الإبل و غير السائمة منها تزكى سواء سواء ، ينظر : المحلى . لإبن حزم . ج . 4 . ص 144.

[5] أخرجه أبو داود (99/2) ، كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة . رقم (1572) و ابن ماجة (577/1) . كتاب الزكاة . باب صدقة الغنم . رقم (1805). و البيهقي(149/4) . كتاب الزكاة . باب كيف فرض الصدقة . رقم(7254) السنن الكبرى . أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . ط . 3 . 1424 هـ - 2003 م .

وأما المقيد فقوله صلى الله عليه و سلم : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » [1]

فمن غلّب المطلق على المقيد : قال : الزكاة في السائمة و غير السائمة .

و من غلب المقيد ، قال : الزكاة في السائمة منها فقط .

و تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد .

و ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضي على المقيد ، و أن في الغنم سائمة و غير سائمة الزكاة ، و كذلك في الإبل ، لقوله صلى الله عليه و سلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » [2]، و أما البقر لما لم يثبت فيها أثر ،وجب التمسك فيها بالإجماع ، و هو أن الزكاة في السائمة منها فقط " .

و أما القياس المعارض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» ، فهو أن السائمة هي التي المقصود منها النماء و الربح ، و هو الموجود فيها أكثر ذلك .

و الزكاة إنما هي فضلات الأموال ، و الفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة و لذلك اشترط فيها الحول .

فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم ، لم يوجب الزكاة في غير السائمة ، و من لم يخصص ذلك ، و رأى أن العموم أقوى ، أوجب ذلك في الصنفين جميعا .

و أما معارضة دليل الخطاب للعموم ، فإن دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه و سلم : «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» ، يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة . و عموم قوله صلى الله عليه و سلم : «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب . [3]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ (271/1) . كتاب الزكاة . باب صدقة الخلطاء . رقم (692) . موطأ الإمام مالك . رواية أبي مصعب الزهري . مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: 179هـ) تحقيق : بشار عواد معروف – محمود خليل . مؤسسة الرسالة . 1412 هـ .

[2] أخرجه البخاري (2 / 116) . كتاب الزكاة . باب زكاة الورق . رقم (1447) . و مالك في الموطأ (371/2) كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الخلطاء . رقم (906) . موطأ الإمام مالك . مالك بن أنس بن مالك المدني (المتوفى: 179هـ) تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات . ط . 1 . 1425 هـ – 2004 م .

[3] بداية المجتهد و نهاية المقتصد . لابن رشد . ج .2. ص : 13 .

الفرع الثالث : الاختلاف في الدليل لعدم ورود نص

مسألة : زكاة الوقص من البقر

اختلف فقهاء الأمصار في وقص البقر على قولين [1]:

الأول : ذهب مالك ، و الشافعي ، و أحمد ، و الثوري ، و جماعة ، إلى أنه لاشيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مسنة إلى ثمانين ، ففيها مسنتان إلى تسعين، ففيها ثلاثة ؟أتبعة إلى مائة ، ففيها تبيعان و مسنة ، ثم هكذا ما زاد، ففي كل ثلاثين تبيعا ، و في كل أربعين مسنة [2].

الثاني : و اختلفت الروايات عن أبي حنيفة ، ففي ظاهر الرواية أنه تجب مسنة ، و في الزيادة بحسب ذلك ، و في رواية أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ، ففيها مسنة ، و ربع مسنة ، أو ثلث تبيع ، و في رواية أخرى لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ، أو تبيعتان[3].

سبب الاختلاف : عدم ورود نص .

فقد جاء في حديث معاذ ، أنه توقّف في الأوقاص ، و قال : حتى أسأل فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه و جده قد توفي صلى الله عليه و سلم ، فلما لم يرد في ذلك نص ، طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الإبل و الغنم ، لم ير في الأوقاص شيئا .

ومن قال : إن الأصل الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك ، وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره [4].

---

[1] بداية المجتهد . لابن رشد . ج . 2 . ص : 23 .

[2] . الصحيح عند مالك و الشافعي و أحمد أنه إذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مسنة . ينظر الكافي . بن عبد البر . ج . 1 . ص : 313 . . المجموع . النووي . ج . 5 . ص : 415 . . نهاية المحتاج . ج . 3 . ص : 54 و عند أحمد في ستين تبعيان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، و في كل أربعين مسنة ، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكالإبل ، ينظر: شرح منتهى الإرادات . للبهوتى . ج . 1 . ص : 404 .

[3] عند أبي حنيفة أن في أربعين مسن أو مسنة ، فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين ، ثم في الستين تبيعتان أو تبيعتان، و في ثمانين مسنتان ، و في تسعين ثلاثة أتبعة ، و في المائة تبيعان و مسنة ، ينظر : تحفة الفقهاء . السمرقندي . ج . 1 . ص : 284 . بدائع الصنائع . للكاساني . ج . 2 . ص : 28 .

[4] المصدر نفسه (بداية المجتهد)ج . 2 . ص :24 .

المبحث الثاني : تطبيق أسباب الاختلاف في باب الصوم من خلال كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد

المطلب الأول : أسباب الاختلاف المتعلقة بالدلالة الشرعية .

الفرع الأول : الاختلاف في تفسير النصوص

مسألة : وقت الإمساك :

اختلاف الفقهاء على الحدّ المحرّم للأكل على قولين [1]

الأول : ذهب الجمهور إلى أنه طلوع الفجر نفسه [2]

الثاني : وذهب – أهل الظاهر – إلى انه هو تبيّنه عند النّاظر إليه،ومّن لم يتبيّنه فالأكل مبا له حتى يتبيّنه ، و إن كان قد طلع . [3]

و فائدة الفرق : أنه إذا انكشف أنّ ما ما ظنّ من أنه لم يطلع ، كان قد طلع .

فمن كان الحدّ عنده هو الطّلوع نفسه ، أوجب عليه القضاء . ومن قال : هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه القضاء . [4]

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد – لابن رشد القرطبي –ج 2 – ص: 52

[2] المدونة – مالك ابن أنس المدني (179)– ج – 1 – ص: 265 _بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) – دار الكتب العلمية – ط: 2، 1406هـ – 1986م – عدد الأجزاء: 7 – ج– 2 – ص:102– لمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ج –6 _ ص: 305 _ المغني – موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي (541هـ – 620هـ) – تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد) – ج – 3 – ص: 74.

[3] المحلى بالآثار – أبو محمد بن حزم الظاهري (456هـ)– ج – 4 – ص 366

[44] المصدر نفسه (بداية المجتهد) – ج – 2– ص:52

سبب الاختلاف : تفسير النّص :

أعني : الاحتمال الذي في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾

هل هو محمول على الإمساك بالتبيّن نفسه ، أو بالشّيء المتبين ، لأنّ العرب تتجوّز ، فتستعمل لاحق الشّيء بدل الشّيء على وجه الاستعارة ، فكأنه قال ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [1]

لأنه إذا تبيّن في نفسه ، تبيّن لنا ، فإذًا إضافة التّبيين لنا هي التي أوقعت الاختلاف ؛ لأنه قد يتبيّن في نفسه و يتميّز ، ولا يتبيّن لنا [2] .

[1] سورة البقرة – الآية 187

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد القرطبي – ج – 2 – ص: 54

الفرع الثاني : الاختلاف في تصحيح الحديث

مسألة : هل القيء من المفطرات

اختلف العلماء في ذلك على ثلاث أقوال [1] :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء غلى أنّ من ذرعه القيء فليس بمفطر ، إلا من استقاء فقاء ، فهو مفطر [2] :

الثاني : وذهب ربيعة إلى أنّ من ذرعه القيء مفطر [3]

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – ج – 2 – ص : 54

[2] اللباب في الفقه الشافعي – أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي – دراسة وتحقيق: عبد الكريم الأولى، 1416هـ – ج 1 – ص: 177 . _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) – ج 2 – ص: 92 .
شرح فتح القدير – كمال الدين السيواسي– ج– 2 – ص: 339 .
المجموع شرح المهذب – النووي (المتوفى : 676هـ) –ج– 6 –ص: 320– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)– دار الفكر، بيروت – ط أخيرة – 1404هـ/1984م– ج– 3 – ص: 164 – المغني – ابن قدامة المقدسي – ج – 3 – ص : 132 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)– دار إحياء التراث العربي– الثانية – بدون تاريخ – ج– 3 – ص: 300 – شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ) – ج – 3 – ص: 348 – الاستذكار – ابن عبد البر النمري الاندلسي (368 هـ – 463 هـ) – ج– 10 – ص: 184 – القوانين الفقهية – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي – ج– 1 – ص: 125 – المحلى – لابن حزم الظاهري – ج –4 – ص: 313

[3] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شر منتهى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – إدارة الطباعة المنبرية – ج– 4 – ص : 280 _ المغني – ابن قدامة المقدسي – ج– 3 – ص : 52

الثالث : وذهب طاوس – وهو مروي عن ابن مسعود و ابن عباس – إلى أنّ من استقاء فقاء فليس بمفطر[1] .

سبب الاختلاف : شيئان

أحدهما : ما يتوهّم من التعارض بين الأحاديث الواردة في المسألة .

والثاني : تصحيح الحديث .

وذلك أنّه ورد في المسألة حديثان :

أحدهما : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2]

---

[1] المغني – لابن قدامة المقدسي – ج– 3 – ص: 52 – المجموع شرح المهذب – أبو زكريا النووي (676هـ)– ج – 6 – ص : 345

[2] أخرجه الترمذي (ج 3 – ص 89)– كتاب الصّوم – باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا رقم (720) – سنن الترمذي– محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي "مصر " – ط 2 – 1395هـ \ 1975م – أخرجه ابن ماجة – (ج 2 – ص 580) – كتاب الصوم – باب ما جاء فيمن استقاء عمداً – (1675) – سنن ابن ماجه – ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) – تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – دار الرسالة العالمية – ط : الأولى، 1430 هـ – 2009 م – -- أخرجه الدارمي –(ج 2 – ص 84) – كتاب الصوم – باب الرخصة فيه في القيء (1729) – سنن الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي – دار الكتاب العربي – بيروت– ط . 1 ، 1407– تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي –

و الآخر ، حديث أبي هريرة خرّجه التّرمذي ، و أبوداود أيضًا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» [1]

[1] أخرجه أبو داود – (ج 1– ص 724) – كتاب الصوم – باب الصائم يستقيء القيء عمدًا رقم (2389) – سنن ابي داود – سليمان السجستاني – تحقيق محمد عبد الحميد – دار الفكر – أخرجه الترمذي – (ج 3 ص 98)– كتاب الصوم – باب ما جاء فيمن استقاء عمدا رقم (720) – الجامع الصحيح سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون_ دار إحياء التراث العربي – بيروت – أخرجه الدار قطني – (ج 6 – ص 50)– كتاب الصيام – باب ما جاء فيمن استقاء عمداً رقم (2296) _ سنن الدارقطنى – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي _ أخرجه البيهقي – ج 4 – ص 219 – كتاب الصّيام – باب من ذرعه القيء لم يفطر،ومن استقاء أفطر رقم (7816) سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994– تحقيق : محمد عبد القادر عطا – أخرجه ابن خزيمة – (ج 3 – ص 226) – كتاب الصيام – باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمداً و إسقاط القضاء عمن يذرعه القيء رقم (1960)– صحيح ابن خزيمة – أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) – تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت –.

الفرع الثالث : الاختلاف في القراءات

مسألة : حكم الشيخ الكبير و العجوز العاجزين عن الصّوم :

اجمع الفقهاء على أنّ لهما أن يفطرا ، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا على قولين [1]:

الأول : ذهب أبو حنيفة ، و الشّافعي ، – وأحمد – ، إلى أنه عليهما الإطعام [2].

الثاني : وذهب مالك إلى أنه ليس عليهم إطعام ن إلا على سبيل الاستحباب ، – ولا إطعام عليهما عند أهل الظاهر –[3]:

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – ج – 2 – ص : 62

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) – ج 2 – ج :97 – اللباب في الفقه الشافعي – أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي – تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري – ج 1 – ص: 179 –شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة 681هـ – ج 2 – ص: 357

المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) – ج 6 – ص: 260 –نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) – ج 3 – ص: 193

المغني – ابن قدام المقدسي – ج– 3 – ص : 151 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) – ج 3 – ص: 334

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)– دار عالم الكتب – الأولى، 1414هـ – 1993م _ ج 1 – ص: 476

[3] الاستذكار – ابن عبد البر(368هـ – 463هـ) – تحقيق : د : عبد المعطي أمين فلعجي – ج– 10 – ص: 213– الذخيرة– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)– دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط: الأولى، 1994 م

المحلى– ابن حزم الظاهري – ج – 6 – ص :262

سبب اختلاف : احتلاف القراءات :

اعني : اختلافهم في قراءة من قرأ :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [1]

فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول ، قال : الشيخ منهم .

ومن لم يوجب بها عملاً ، جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتّى يموت [2].

[1] سورة البقرة – الآية 184

[2] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء – عبد الكريم حامدي – دار ابن حزم – بيروت لبنان – ط – الأولى " 1430 هـ – 2009م" – ج – 1 – ص: 245

الفرع الرابع : الأختلاف في القياس و التعليل

مسألة : حكم الإفطار في صوم التطوع :

أجمع الفقهاء على أنّه ليس على من دخل في صيام التطوع قضاء إذا قطعه لعذر ، واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدًا على قولين [1]:

الأول : ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، إلى إيجاب القضاء عليه [2].

الثاني : وذهب الشّافعي ، – و أحمد – ، وجماعة ، إلى أنه ليس عليه قضاء [3].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – ج– 2 – ص : 70

[2] الاستذكار – أبو محمد بن عبد البر – ج – 3 – ص : 355 --الكافي في فقه أهل المدينة المالكي بن عبد البر – (المتوفى : 463هـ) – ج – 1– ص: 350 –القوانين الفقهية – أبو القاسم بن جزي الغرناطي – ص: 124–اللباب في الفقه الشافعي – أبو الحسن بن أحمد الضبي– تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري– دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – ط 1– 1416هـ – ص :180 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– أبو بكر الكاساني (المتوفى : 587هـ) – ج –4 – ص: 147 – إيثار الإنصاف في آثار الخلاف– يوسف بن قز أوغلي – ابن عبد الله ، الجوزي (المتوفى: 654هـ) – تحقيق: ناصر الخليفي– دار السلام – القاهرة– ط 1 – (1408) – ص: 90 -- شرح فتح القدير – كمال الدين السيواسي . (سنة الوفاة 681هـ)– دار الفكر – بيروت – ج 2 – ص: 365

[3] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al–islam.com– ج –5 – ص: 305 – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين الرملي (المتوفى : 1004هـ) _ ج –10 – ص:10 – كشاف القناع عن متن الإقناع– منصور إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ) – ج –6 – ص:129 –المغني – ابن قدامة المقدسي – ج –4 – ص: 410 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل– علاء الدين – دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان– (1419هـ)– ط 1– ج –3 – ص: 242– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – منصور الحنبلى (المتوفى: 1051هـ – دار : عالم الكتب – (1414هـ – 1993م) – ط 1 – ج –1 ص: 192

سبب الاختلاف : شيئان :

أحدهما : اختلاف الآثار .

الثاني : القياس .

أعني : تردد صوم التطوّع بين قياسه على صلاة التّطوع أو على حجّ التّطوّع .

وذلك أنهم اجمعوا على أنّه من دخل في الحجّ أو العمرة متطوّعا ، فخرج منهما أنّ عليه القضاء ، و أجمعوا على أنّ من خرج من صلاة التطوّع ، فليس عليه قضاء فيما علمت .

وزعم من قاس الصّوم على الصّلاة ، أنه أشبه بالصّلاة منه بالحجّ ؛ لأنّ الحجّ له حكم خاصّ في هذا المعنى ، وهو أنه يلزم المفسد له المسير إلى آخره [1] .

المطلب الثاني : من الأسباب المتعلقة بالتعارض و الترجيح

الفرع الأول : الاختلاف في التعارض و الترجيح

مسألة : حكم صوم يوم الجمعة :

اختلف الفقهاء في صوم يوم الجمعة على قولين [2]:

الأوّل : ذهب مالك و أصحابه – وأبو حنيفة – وجماعة ، إلى أنه لا كراهية في صيامه [3].

الثّاني : وذهب قوم إلى كراهية صيامه – الشّافعي ، و أحمد ، و أهل الظاهر – إلا أن يصام قبله أو بعده [4].

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – ج – 2 – ص: 71

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – ج – 1 – ص : 311

[3] : الاستذكار – ابن عبد البر – ج –10 – ص: 260–الكافي في فقه أهل المدينة المالكي– أبو عمر يوسف القرطبي (المتوفى : 463هـ) – تحقيق: محمد الموريتاني – ج 1–– ص : 450–تحفة الفقهاء – علاء الدين السمرقندي . سنة الوفاة 539هـ – ج– 1 – ص: 344

[4] المجموع شرح المهذب – أبو زكريا النووي (المتوفى : 676هـ) – ج– 6 – ص: 479 – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين الرملي (ت 1004 م) – ج – 3– ص : 209 –المغني – ابن قدامة المقدسي – ج– 4 – ص: 426 – الإنصاف – علاء الدين الصالحي (المتوفى : 885هـ) – ج– 3 – ص : 246 –– المحلى بالآثار – بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) ج –4– ص: 440

سبب الاختلاف : تعارض الآثار

منها حديث عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» [1]

و منها : حديث جابر« أن سائلاً سَأَلَ جَابِرَ ًا بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ »[2]

ومنها : حديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ – رضي الله عنه –قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » [3]

---

[1] : أخرجه الترمذي – (ج 3 – ص 264)– كتاب الصوم – باب ما جاء في صوم يوم الجمعة – رقم(747) – سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)–تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)– ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) – وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) – دار: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – (ط: 2) "1395 هـ – 1975 م"-- أخرجه النسائي – (ج 2 – ص 143) – كتاب الصوم – باب الرخصة في صيام يوم الجمعة وذكره رقم(2750) – سنن النسائي الكبرى – أحمد النسائي – دار الكتب العلمية – بيروت – (ط 1) 1411هـ – 1991م – تحقيق : د.عبد الغفار البنداري -- اخرجه ابن ماجة – (ج 2 – ص 617) – كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة رقم (1720) – سنن ابن ماجة – ابن ماجة القزويني (المتوفى : 273هـ) -- – أخرجه البهقي – (ج – 2 – ص – 294) – كتاب الصوم – باب من أي شهر يصوم – رقم (8223) – سنن البيهقي – أحمد البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414هـ– 1994م

[2] أخرجه البخاري – (ج – 3 – ص – 42)– كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة – رقم (1984) – الجامع الصحيح – محمد الجعفي – دار طوق النجاة – ط 1 (1422هـ) – أخرجه مسلم – (ج 2 – ص 801)– كتاب الصوم – باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا – رقم (1143) – صحيح مسلم – مسلم النيسابوري – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد

[3] أخرجه البخاري – (ج – 3 – ص – 42)– كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة – رقم (1985) – أخرجه مسلم – (ج 3 – ص 154)– كتاب الصوم – باب كراهية صوم يوم الجمعة منفردا (2740) – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم – أبو الحسين النيسابوري – دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت –

فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود ، أجاز صيام يوم الجمعة مطلقًا .

ومن أخذ بظاهر حديث جابر ، كرهه مطلقًا .

ومن أخذ بحديث أبي هريرة ، جمع بين الحديثين ، أعني : حديث جابر ، وحديث ابن مسعود[1].

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – ج – 2 – ص: 72

المطلب الثالث : أسباب المتعلقة بدلالة الألفاظ

الفرع الأول : الاختلاف في الدليل لعدم ورود النصّ

مسألة : وقت الصِّيام باعتبار رؤية الهلال .

اتفق الفقهاء على أنه إذا رؤي الهلال من العشيّ أنّ الشّهر من اليوم الثّاني ، و اختلفوا إذا رؤي في سائر النّهار ، أعني : أوّل ما رؤي ، على قولين [1] :

الأول : ذهب مالك ، و الشافعي ، و أبو حنيفة – محمد ابن حسن – وجمهور الفقهاء ، أنّ القمر في أوّل وقت رؤي من النّهار، أنّه لليوم المستقبل ، كحكم رؤيته بالعشيّ [2]

الثاني : وذهب أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، و الثوري ، و ابن حبيب – ابن وهب و رواية عن احمد – ، من أصحاب مالك ، إذا رؤي بعد الزّوال فهو للآتية [3].

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – ج – 2 – ص – 47

[2] تحفة الفقهاء – علاء الدين السمرقندي (ت 539) – ج – 1 – ص :347 – الاستذكار – ابن عبد البر – –ج –6 – ص: 7 – القوانين الفقهية – أبو القاسم الغرناطي– ص 126 – المجموع شرح المهذب – أبو زكريا النووي (م : 676هـ)– ج –6 – ص: 279 – ج– 6 – ص:281 –المبدع في شرح المقنع– إبراهيم برهان الدين (المتوفى: 884هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – (ط 1) 1418 هـ – 1997 م – ج –3 – ص: 7 – الإنصاف – علاء الدين الصالحي (م : 885هـ) – ج– 3 – ص: 246

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) – ج– 2 – ص: 77 – القوانين الفقهية– أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي – ص: 126 – المجموع – ج – 1 – ص : 347 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) – ج –6 – ص : 279

سبب الاختلاف : عدم ورود نص

أي ترك اعتبار التجّربة فيما سبيله التّجربة ، و الرَّجوع إلى الأخبار في ذلك و ليس في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إليه ، لكن روي عن عمر – رضي الله عنه – أثران:

أحدهما : عام ، و الآخر : مفسر . فذهب قوم إلى العام ، وذهب قوم إلى المفسّر .

فأمّا العام : فهو ما رواه الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، قال : أتانا كتاب عمر ، ونحن ب " خانقين " أنّ الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارًا ، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأيا بالأمس .

و أمّا الخاصّ : فما روى الثوري عنه ، أنه بلغ عمر بن الخطاب أنّ قومًا رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا ، و إذا رأيتموه بعد الزّوال ، فلا تفطروا .

قال القاضي : الذي يقضي القياس و التجربة أنّ القمر لا يرى و الشمس بعد لم تغب ، إلا وهو بعيد منها ؛ لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية ، وإن كان يختلف في الكبر و الصغر فبعيد – والله اعلم – أن يبلغ من الكبر أن يرى و الشّمس بعد لم تغب . ولكن المعتمد في ذلك التّجربة – كما قلنا – ولا يفوق في ذلك قبل الزّوال ، ولا بعده ، و إنما المعتبر في ذلك مغيب الشّمس أو لا مغيبها [1]

[1] بداية المجتهد نهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – ج – 2 – ص : 4

خاتمة

خـــــــــاتـــمة

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات و الحمد لله الذي وفقنا لهذا و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و نشهد أن محمدا عبده ورسوله.

بعد ذلك العرض الموجز لا بد أن ننتهي إلى أن ذلك الاختلاف بين الفقهاء في فهم النصوص وتفصيل الأحكام إنما هو مَعلم من معالم خلود هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وليس عيبا فيها مطلقا، بل العيب فيها أن لا تكون كذلك، لأن هذه المرونة التي تتمتع بها نصوص التشريع الإسلامي التي هي السبب الأول لاختلاف الفقهاء ضرورة حتمية لكل تشريع أريد له أن يدوم ويعيش في كل عصر ومصر، يؤمن العدالة والحق واليسر بين الناس جميعا على أسس موضوعية بعيدة عن النزوات والشهوات، ولا مكان مطلقا لما يطلقه بعض المغرضين أو الجاهلين بطبيعة التشريع الإسلامي وخصائصه من تهم الشريعة منها براء، ولمَ لا، فهي تنزيل من حكيم حميد يعلم السر وأخفى، خلق هذه البشرية وأنزل لها من الأحكام ما يُصلح شأنها ويقيم العدل في أرجائها، ويؤمن مصالحها على أحسن وجه وأكمل نظام، رحمة بها وحبا فيها وتخفيفا عنها، لتكون بحق خير أمة أخرجت للناس.

بعد انتهاءنا من بيان مباحث هذا الموضوع " أسباب اختلاف الفقهاء من خلال بداية المجتهد لابن رشد " يمكن أن نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

1. الخلاف في تعريفه الاصطلاحي لا يختلف عن تعريفه اللغوي .
2. الاختلاف الفقهي أنواع منه ما هو الجائز ومنه ما هو غير جائز.
3. كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد يعتبر من أهم الكتب الخلافية حيث أبدع فيه ابن رشد أيما إبداع.
4. يعتبر الاختلاف رحمة و هذا دليل على اتساع الأحكام الشرعية و مرونة هذا الدين.

5. أن فقه الخلاف مهم ، و خلاف الأئمة لم يكن عن هوى و إنما كان عن أدلة موجهة على أصول استدلال صحيحة .

6. الفقهاء لم يختلفوا في الأصول بل في الفروع، والاختلاف ثروة علمية كبيرة، يعرف قدرها أهل العلم.

التّوصـــــيات: :

نوصي الإخوة الأخوات المشتغلين بتدريس الفقه أو أصول الفقه بما يأتي :

1. الدعوى إلى إثراء هذا البحث وذلك بدراسة باقي الأبواب في كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد
2. الدعوى لعقد مؤتمرات إسلامية تدرس مثل هذه المواضيع و تعالجها .
3. أن دراسة فقه الاختلاف تأخذ بأيدي دارسها إلى قوة البصيرة بأن الاختلاف رحمة

و في ختام هذا البحث فإن أصبنا فمن الله وحده، و له الفضل و المنة ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ سورة النحل ــ الآية : 53.

و إن أخطأنا، فمن تقصيرنا، و نستغفر الله ,قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ سورة البقرة ــ الآية : 286.

الفهارس

فهرسة الآيات

الآيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة	الســـــوة	رقــمها	الصفحة
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾	الجـــاثية	18	11
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾	الإسراء	36	14
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ ﴾	آل عمـران	19	15
﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	ص	26	13-12-15
﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ ﴾	المـــائدة	77	15
﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾	البـــقرة	89	16
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	الـــروم	22	24
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾	النـور	05	42
﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	البقرة	187	56
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	البقرة	184	61
﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ﴾	النحل	53	72
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقـرة	286	72

فهرسة الأحاديث الشريفة

الحـــــــديـث	الصفحة
« لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ»	10
«يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرِهِمْ يَمْرُقُونَ »	12
«إِنَ الله لاَ يَقْبِضُ اَلْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ اَلْنَّاس»	13
« مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لصَاحِبِهِ»	15
«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»	16
« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»	18
«لاَ يُصَلِينَ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيظَة»	24
«إِنِّي قَد تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْن لَنْ تَضِلُوا بَعْدَهُمَا »	26
«قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »	45
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَة»	46
« كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »	48
« فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ »	48
« كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »	5049
« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»	50
« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »	50
« فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »	53 . 52
« فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ »	53
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ »	53
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ »	58
« مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، »	59
« يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »	65
« نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»	65
«لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَه»	65

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : دراسة نظرية لأسباب اختلاف الفقهاء	
تمهيد	**8**
المبحث الأول : ماهية الاختلاف	**9**
المطلب الأول : تعريف الاختلاف	**9**
الفرع الأول : لغةً	**9**
الفرع الثاني : اصطلاحًا	**9**
المطلب الثاني : أنواع الاختلاف	**10**
الفرع الأول : الاختلاف المقبول	**10**
الفرع الثاني : الاختلاف المذموم	**12**
الفرع الثالث : الاختلاف السائغ المقبول	**18**
المطلب الثالث : كتب الاختلاف	**20**
الفرع الأول : كتب الَقدامى	**20**
الفرع الثاني : كتب المتأخرين	**23**
المبحث الثاني : حقائق حول الاختلاف	**24**
المطلب الأول : مشروعية الاختلاف	**24**
المطلب الثاني : نشوء علم الاختلاف	**26**
المبحث الثالث : ابن رشد و كتابه	**29**
المطلب الأول : نبذة تاريخية عن حياة ابن رشد	**29**
المطلب الثاني : وصف كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد	**39**
المطلب الثالث: منهج ابن رشد في كتابه " بداية المجتهد"	**39**
الفصل الثاني:تطبيق أسباب اختلاف الفقهاء في بابي الزكاة و الصوم	
المبحث الأول: تطبيق أسباب الاختلاف في باب الزكاة	**43**

المطلب الأول : أسباب الاختلاف المتعلقة بالأدلة الشرعية	**43**
الفرع الأول: **الاختلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه و سلم**	**43**
الفرع الثاني : الاختلاف في تصحيح الحديث	**45**
الفرع الثالث : الاختلاف في القياس و التعليل .	**47**
المطلب الثاني : من الأسباب المتعلقة بالتعارض و الترجيح	**48**
الفرع الأول: الاختلاف في التعارض و الترجيح	**48**
المطلب الثالث : أسباب الاختلاف المتعلقة بدلالة الألفاظ	**50**
الفرع الأول: الاختلاف في تخصيص العام	**50**
الفرع الثاني: الاختلاف في حمل المطلق على المقيد	**52**
الفرع الثالث: الاختلاف في الدليل لعدم ورود نص	**54**
المبحث الثاني: تطبيق أسباب الاختلاف في باب الصّوم	**55**
المطلب الأول: أسباب الاختلاف المتعلقة بالأدلة الشرعية	**55**
الفرع الأول: الاختلاف في تفسير النصوص	**55**
الفرع الثاني : الاختلاف في تصحيح الحديث	**57**
الفرع الثالث : الاختلاف في القراءات	**61**
الفرع الرابع : الاختلاف في القياس و التعليل .	**62**
المطلب الثاني : من الأسباب المتعلقة بالتعارض و الترجيح	**64**
الفرع الأول: الاختلاف في التعارض و الترجيح	**64**
المطلب الثالث : أسباب الاختلاف المتعلقة بدلالة الألفاظ	**67**
الفرع الأول: الاختلاف في الدليل لعدم ورود نصّ	**67**
الخاتمة	**70**

قائمة المصادر و المراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **السنة النبوية الشريفة :**

- **كتب الحديث :**

1. فيض الباري على صحيح البخاري . محمد الكشميري . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.ط 1. 1426هـ / 2005م .
2. الجامع الصحيح المختصر . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق:د مصطفى ديب البغا . دارابن الكثير. اليمامة بيروت . ط3 1407 هـ/1987م
3. صحيح البخاري . الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق :د مصطفى أديب البغا .
4. صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري . دار الجيل بيروت . طبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول 1334هـ .
5. مختصر صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم . دار بن عفان للنشر و التوزيع المملكة العربية السعودية . ط 1414.1 هـ .
6. صحيح ابن خزيمة . محمد ابن إسحاق ابن خزيمة تحقيق :د محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . بيروت . 1390 هـ/ 1970 م.
7. المستدرك على الصحيحين للحاكم-محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوريتحقيق مصطفى عبد القادر عطا-عدد الأجزاء:4– دار الكتب العلمية– بيروت ـ الطبعة الأولى، 1411 هـ – 1990م
8. الموطأ . لأبي عبد الله القرطبي . دارابن حزم للطباعة والنشروالتوزيع بيروت . لبنان ، ط .1. 1425هـ/ 2004م .
9. موطأ الإمام مالك . مالك إبن أنس . أبو عبد الله الأصبحي . رواية يحيى الليثي . تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي . دارإحياء التراث العربي . مصر
10. الجامع الصحيح لسنن الترميذي . محمد بن عيسى أبو عيسى الترميذي تحقيق:أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي . بيروت .

11. سنن النسائي الكبرى . أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائي. تحقيق:د عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية بيروت ط 1 .1411 هـ / 1991 م.
12. سنن ابن ماجة– لابن ماجه القزويني . دار الرسالة العالمية ط1.1430هـ/2009م .
13. سنن أبي داود . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . دار الكتاب العربي . بيروت .
14. سنن البيهقي الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . تحقيق:محمد عبد القادرعطا . مكتبة دار الباز . مكة المكرمة 1414 هـ .
15. سنن الدارالقطني . علي بن عمر أبو الحسن الدارالقطني البغدادي تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني . دارالمعرفة . بيروت . 1386 هـ /1966 م.
16. شرح السنة . للحسين بن مسعود البغوي – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش– المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م.

❖ **كتب التراجم :**

1. الأعلام خير الدين الزركلي – دارالعلوم للملايين – بيروت لبنان – الطبعة الخامسة 1980 م .
2. الإعلام بوفيات الأعلام – محمد بن احمد بن عثمان الذهبي– مؤسسة الكتب الثقافية – ط 1 – 1413هـ – 1993م .
3. تهذيب سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن الذهبي– مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان – الطبعة الأولى– 1416هـ _1991م .
4. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي– دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى – الطبعة الأولى– بدون سنة
5. طبقات الشافعية لأبي بكر بن احمد الدمشقي– دار مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الأولى – سنة 1498هـ . 1978 م

❖ **كتب الفقه :**

1. الكافي في فقه أهل المدينة . أبو عمر القرطبي . مكتبة الرياض الحديثة الرياض . المملكة العربية السعودية . ط 2 . 1400هـ/ 1980م .

2. اللباب في شرح الكتاب . عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني . المحقق: محمود أمين النواوي . دار الكتاب العربي.

3. تحفة الفقهاء . محمد علاء الدين السمرقندي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط 2 . 1414 هـ / 1994 م .

4. الاستذكار . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . دار الوعي للطباعة و النشر. حلب .القاهرة . ط 1. 1413هـ/ 1993م .

5. الإشراف على مذاهب العلماء . أبي بكر بن محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري . حققه:د أبو حماد صغير أحمد الأنصاري . مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية المتحدة . ط1 . 1425هـ /2004 م .

6. الإشراف على نكت مسائل الخلاف . للقاضي عبد الوهاب المالكي . دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع . بيروت . لبنان ، ط .1 1420هـ/ 1999م .

7. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان . ط1 . 1419هـ.

8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين الكاساني . الإنصاف علاء الدين المرداوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان . ط1 1419هـ .

9. بداية المجتهد و نهاية المقتصد . لابن رشد القرطبي . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان. ط 3. 1424هـ/ 2003م.

10. تحفة الفقهاء . السمرقندي . دارالكتب العلمية . بيروت . 1405 هـ / 1984م.

11. الجامع المفيد لأسباب اختلاف الفقهاء– د عبد الكريم حامدي . دارابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .ط1 .1430هـ/2009م.

12. حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي . دارالفكرللطباعة . بيروت 1404 هـ / 1984 م.
13. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين .دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت . 1421 هـ/2000م.
14. الذخيرة . شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي . تحقيق:محمد حجي دار الغرب . بيروت.
15. شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد –لابن رشد الحفيد– دار السلام للطباعة والنشر والترجمة. ط1 .1416هـ/1995م.
16. شرح فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . دار الفكر. بيروت .
17. شرح منتهى الإرادات .(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . عالم الكتب . ط 1. 1414هـ/1993م.
18. القوانين الفقهية . أبو القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي .
19. الكافي في فقه أهل المدينة . بن عبد البر . مكتبة الرياض الحديثة الرياض . المملكة العربية السعودية . ط 2 . 1400هـ /1980 م .
20. كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . دار الكتب العلمية . ب" ط"
21. كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر . بيروت . 1402 هـ .
22. المجموع (شرح المهذب)–لإمام أبي زكرياء النووي . مكتبة الارشاد .جدة المملكة العربية السعودية . ب،ط . ب،س.
23. المحلى بالآثار . لابن حزم . إدارة الطباعة المنيرية . بمصر، ب "ط " ب "س" .
24. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى بن سعد الدمشقي المكتب الإسلامي . ط2 .1415هـ /1994 م .
25. المغني . ابن قدامة . مكتبة القاهرة . ب ط .1388 هـ/ 1968م.

26. المغني . لابن قدامة . دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الرياض ، ب.ط ، ب. س .
27. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد بن أحمد شمس الدين الشربيني . دار الكتب العلمية . ط1 .1415 هـ / 1999 م .
28. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد شهاب الدين الرملي دار الفكر . بيروت . ط أخيرة . 1404هـ / 1984.
29. مسائل في الفقه المقارن . د:عمر سلمان الأشقر، د: مجد أبو ريخه ،د:محمد عثمان، د:عبد الناصر أبو البصل –دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن – ط 2 1418هـ /1997م.
30. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ل .د. رفيق العجم،مكتبة لبنان ناشرون الحقوق الكاملة محفوظة . الطبعة الأولى 1998.
31. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي عبد العزيز بن صالح الخليفي 1414هـ – 1993 م– حقوق الطبع محفوظة .
32. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مصطفى سعيد الخنّ – مؤسسة الرسالة – ط 5 – 1414هـ – 1994 م.
33. أدب الاختلاف في الإسلام د . طه جابر فياض العلواني هو الكتاب التاسع في سلسلة " كتاب الأمة"
34. –الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (أئمة – أجزاء)
35. بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد بن رشد القرطبي – دار المعرفة – الطبعة الأولى – 1402هـ – 1982م .
36. فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه . لمحمد أنيس مصطفى الخليلي– المكتبة العصرية . الطبعة الأولى 2011م – 1433هـ .
37. فقه السيرة د:محمد سعيد رمضان البوطي– دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع – بيروت لبنان –طبعة جديدة 1414هـ/ 1994 م.

❖ **كتب المعاجم اللغوية :**

1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد ابن محمد علي الفيومي ثم الحموي المكتبة العلمية - بيروت - ب" ط" .

2. لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . دار صادر. بيروت ط 1 . 1997م.

3. معجم التعريف لعلي محمد السيد الشريف الجرجاني- دار الفضيلة- جميع الحقوق محفوظة .

ملخص المذكرة :

ملخص مذكّرتنا الموسومة بعنوان : **أسباب اختلاف الفقهاء من خلال مقدمة ابن رشد دراسة فقهية مقارنة في بابي (الزكاة و الصوم)** صغناه في ما يلي :

الاختلاف من المخالفة و في الإصطلاح هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل .

و الاختلاف الفقهي أنواع منها الاختلاف المقبول و الاختلاف السائغ المقبول

الاختلاف المذموم و أسبابه هي : الجهل ،البغي و الهوى و اتباع الظن .

كما تناولنا بعض الكتب المؤلفة في علم الاختلاف منها : كتاب اختلاف الفقهاء للمروزي و كتاب الحاوي الكبير للماوردي و كتاب المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري و المغني لابن قدامة المقدسي و كتاب الإستذكار لابن عبد البر كما تناولنا بعض مؤلفات علم الاختلاف المعاصر أو ما يعرف بالفقه المقارن مثل مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت و محاضرات في الفقه المقارن للدكتور سعيد رمضان البوطي ....إلخ

ودرسنا كذلك مشروعية الاختلاف من الكتاب و اختلاف الصحابة في فهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و تطرقنا من خلال بحثنا لنشوء علم الاختلاف و تناولنا ابن رشد وكتابه كنموذج لتطبيق هذه الدراسة من خلال سيرة ابن رشد و وصف كتابه.

هذا في الفصل الأول النظري أما الفصل التطبيقي فقد طبقنا أسباب الاختلاف في بابي الزكاة و الصوم من خلال كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد

فقد تناولنا بعض المسائل في بابي الزكاة و الصوم المختلف فيها المتعلقة بالأدلة الشرعية و المتعلقة بدلالة الألفاظ و المتعلقة بالتعارض و الترجيح مع ذكر أمثلة لكل سبب من هذه الأسباب .